مجـلـة الحـق
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد التاسع ، يناير 2021

السياسة الجنائية لمكافحة جريمة تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي المقارن "دراسة مقارنة"

د. محمد محمود الشركسي
dralsharkasy@gmail.Com
قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بنغازي، بنغازي، ليبيا.

Criminal policy to combat the crime of drug abuse and psychotropic substances In Libyan comparative law "a comparative study"

Muhammad Mahmoud Al-Sharkasi
Department of Criminal Law, Faculty of Law, University of Benghazi, Benghazi, Libya.

تاريخ الاستلام: 12-12-2020 تاريخ القبول: 26-12-2020 تاريخ النشر: 15-01-2021

الملخص

بات انتشار المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الغير مشروعة خطرًا داهمًا يهدد البشرية أكثر مما تهددها أسلحة الدمار الشامل، فتعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية ينتشر بين الذكور والإناث من مختلف الأعمال في معظم مجتمعات وبلدان المعمورة المتقدمة والنامية على السواء، ومن سلبيات التقدم العلمي الذى يشهده العالم حاليًا زيادة أنواع المخدرات واستنباط أنواع جديدة منها، الامر الذي ترتب عليه اتساع دائرة تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية وزيادة نطاق الإدمان عليها.

الكلمات الدالة: المواد المخدرة، المؤثرات العقلية، القانون الليبي، السياسة الجنائية، أنواع المخدرات.

Abstract

The spread of illicit narcotic drugs and psychotropic substances has become an imminent danger that threatens humanity more than weapons of mass destruction. The abuse of narcotic drugs and psychotropic substances is widespread among males and females of various professions in most societies and countries of the globe, both developed and developing, and one of the negatives of the scientific progress that the world is currently witnessing is the increase in types of Drugs and the development of new types of them, which resulted in an expansion of the circle of drug and psychotropic substance abuse and an increase in the scope of addiction to them.

Keywords: Narcotic substances, psychotropic substances, Libyan law, criminal policy, types of drugs.

المقدمة

إن المواجهة التشريعية تعتبر من أهم ميادين هذه المجابهة، حيث يقوم بتأثيم الأفعال المتصلة بهذا النشاط ـ تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية ـ والعقاب عليها بدوره كقوة ردع أساسية في درء خطورة ظاهرة تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية.

أهداف الدراسة:

(1) تعريف تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1998م، وقانون المخدرات الليبي، والفقه.

(2) بيان أركان جريمة تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي.

(3) بيان عقوبات تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية فى الشريعة الإسلامية والقانون الليبي.

تساؤلات الدراسة:

(1) ما المقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية؟

(2) ما حكم جريمة تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية فى الشريعة الإسلامية؟

(3) ما هو موقف التشريع الليبي من جريمة تعاطى المخدرات؟

منهج الدراسة:

لقد انتهجت فى إعداد هذا البحث الطريقة المقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعى، ونظرًا للاختلاف فى المنهج الذى انتهجه كل من فقهاء الشريعة الإسلامية وشراح القانون الوضعى فى تناول موضوع البحث، فقد رأيت أن أبحث كل مسألة من مسائل هذا الموضوع أولًا فى الفقه الجنائي الإسلامي، ثم انتقل بعد ذلك إلى بحث هذه المسألة فى القانون الوضعى، مراعيًا فى ذلك عدم التكرار، ثم أدلى بدلوي فى هذه المسألة.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: مضمون تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من تعاطى المخدرات والمؤثرات.

المبحث الثالث: جريمة تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية فى القانون الليبي.

المبحث الرابع: عقوبات تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية والإعفاء عنها فى القانون الليبي.

المبحث الخامس: التدابير الوقائية.

المبحث الأول

مضمون تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية

لم يتفق على تعريف محدد بالمقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية سواء على المستوى الفقهى أو التشريعى فى ليبيا، فقد كثرت تعريفات الفقه وتعددت ودارت كلها حول المواد التى إذا أساء استخدامها فإنها تهدد صحته العامة بأخطار فادحة، وسوف نتناول فى هذا المقام مفهوم المخدرات وبيان خصائصها، أثر تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية على الصحةوذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

مفهوم تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية وبيان خصائصه

نتناول فى هذا المطلب الأول تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية فى الفرع الأول، وخصائص جريمة تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية في الفرع الثاني ، وفى ذلك فيما يلى:

الفرع الأول

تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

المخدر فى اللغة: مشتقة من لفظ خدر، والخدر الستر وجارية مخدرة إذا لزمت الخدر، أى تسترت به فلم يرها أحد، وخدرته المقاعد إذ قعد طويلًا حتى خدرت رجلاه، وخدرت عظامه أى فترت، وخدر النهار إذا لم تتحرك فيه ريح ولم يوجد فيه روح[1]

وفى الاصطلاح:(ما يغيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور) [2]، وقيل هى: (ما يترتب عليه تغطيه العقل لا مع الشدة المطربة) [3].

تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية فى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1998م[4]: عرفت هذه الاتفاقية المخدرات بنصها فى مادتها (1/ن) بأنه: يقصد بتعبير المخدر، أية مادة طبيعية أو صناعية من المواد المدرجة فى الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة 1972م.

وكانت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م[5] وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة قد انطوت على نص المادة (1/ى) والذى جاء بأنه (يقصد بتعبير المخدر، كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة فى الجدولين أول والثاني). وفى المادة (1/ف) قررت الاتفاقية أنه يقصد بتعابير الجدول الأول والجدول الثاني والجدول الثالث والجدول الرابع، قوائم المخدرات أو المستحضرات التى تحمل الأرقام، والمرفقة بصيغتها المعدلة من حين إلى آخر وفقًا لأحكام المادة (3). ووفى المادة (1/ف) قررت الاتفاقية أنه يقصد بتعبير المستحضر كل مزيج جامد أو سائل به مخدرة.

وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م، المؤثرات العقلية فى المادة (1/ص) بقولها:(يقصد بتعبير المؤثرات العقلية أية مادة طبيعية كانت أو صناعية أو أية منتجات طبيعة مدرجة فى الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م).

---

(1) محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمى الزمخشرى جار الله، أو القاسم، أساس البلاغة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة (1985م)، ص 170؛ زيد الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى المتوفى سنة (666هـ)، مختار الصحاح، ترتيب: السيد محمود طاهر، دار التراث العربى للطباعة والنشر، ص170.

(2) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافى المتوفى سنة (684هـ)، الفروق، عالم الكتب، القاهرة، بدون تاريخ، ج1، ص215.

(3) أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى السعدى الأنصارى، شهاب الدين أبو العباس المتوفى سنة (974هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (1407هـ)، ج1، ص354.

(4) *United Nations Convention Against Illicit Traffic in Narrcotic Drugs and psychotopic substances 1998.*

(5) *Single Convention on narcotic drugs 1961 Umited Nations, phblication New York 1979.*

وكانت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م[1] قد نصت فى مادتها (1/هـ) على أنه يقصد بتعبير المؤثرات العقلية، كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية وكل المنتجات الطبيعية المدرجة فى الجدول الأول والثاني و الثالث والرابع، وأضافت اتفاقية المؤثرات العقلية فى المادة (1/و) أنه يقصد بتعبير مستحضر كل محلول أو مزيج مهما كانت هيئته الطبيعية يحتوى على مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية، أو كل مادة أو أكثر من المواد العقلية تكون فى شكل جرعات.

تعريف تعاطى المخدرات فى القانون الليبي:

لم يضع المشرع الليبي تعريفًا لفعل (التعاطي)، وقد يرجع ذلك إلى أن هذا الفعل من الوضوح فى معناه، بحيث لا يحتاج إلى وضع تعريف له، وإن كان الأمر يقتضى الرجوع إلى أقوال الفقه وأحكام القضاء، وقد يبرز معنى التعاطي فى استعمال الجاني للمادة المخدرة، وقد يبرز هذا المعنى من خلال الأفعال المتصلة به، والتى جاءت فى نصوص القانون، وهى أفعال التقديم للتعاطى بمقابل أو بغير مقابل، والتسهيل للتعاطى وإعداد أو تهيئة أو إدارة مكان لتعاطى المخدرات.

وقد عرف القانون المخدرات والمؤثرات العقلية فى المادة الأولى مكرر الفقرة الأولى من القانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 1990م[2] بأنها: (مادة ضارة بالإنسان يترتب على تعاطيها وحيازتها وجلبها وتصديرها وإنتاجها واستخراجها وصنعها وشرائها وبيعها والتعامل فيها بأى وجه إلحاق الضرر بالمجتمع وقيمه وأخلاقه وعقديته وتعتبر هذه الأفعال محرمة يعاقب عليها وفقًا للقانون).

ولم يطلق المشرع المصرى التجريم بالنسبة لأى مخدر، وإنما عمد إلى تحديد أنواع المخدرات التى تشملها دائرة التجريم على سبيل الحصر فى جداول ألحقها بالقانون، فذكر فى الجدول الأول المواد المعتبرة مخدرة، وشمل الجدول الثالث المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة، وحدد الجدول الرابع الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذى لا يجوز تجاوزه فى وصفة طبية واحدة، ثم حصر الجدول الخامس النباتات الممنوع زراعتها، وبين الجدول السادس أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون.

وقد نصت المادة الأولى من قانون مكافحة المخدرات على أن: (تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام القانون المبينة فى الجداول رقم (1) الملحق به، ويستثنى منها المستحضرات المبينة فى بالجدول رقم (2).

ويأخذ حكم المادة المخدرة النبات المخدر بكل أجزائه وفى جميع مراحل نموه، وكذلك بذور هذه النبات، فعلى الرغم من أنه قد لا يحدث التخدير بذاته إلا أن المشرع قد أسبغ عليه حكم المادة المخدرة، لأنه يؤدى فى النهاية إلى إنتاج المخدر، وذلك رغبة منه فى إحكام دائرة الحماية ضد المخدرات، وقد حدد هذه المواد بالجداول رقم (5) المحلق بالقانون (1)، وقد استثنى المشرع المصرى من أحكام هذا القانون بعض أجزاء هذه النباتات التى أوردها الجدول رقم (6) على سبيل الحصر[3].

تعريف المخدرات فى الفقه:

يوجد فى الفقه القانونى وشراحه عدة تعريفات للمخدر، نذكر منها: المخدر ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها فى غير أغراض العلاج تأثيرًا ضارًا بدنيًا أو ذهنيًا أو نفسيًا سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أى

---

(1) *Vonvention on psyehotropiesubstanees 1971- United Nations publication New York 1977.*

(2) قانون رقم (19) لسنة 1423هـ بشأن إضافة حكم للقانون رقم (7) لسنة 1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.

(3) جابر عبد الله عبد الرزاق النقبى، تعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة (2010م)، ص (91/90).

طريقة أخرى[1]، ومنهم من عرفها بأنها: كل مادة طبيعية أو مصنعة تدخل فى جسم الإنسان فتغير إحساساته وتصرفاته وبعض وظائفه، ولتكرار استعمال هذه المادة نتائج خطيرة فى الصحة الجسدية والعقلية وتأثير مؤذ على البيئة والمجموعة[2].

نستخلص مما سبق أن المادة المخدرة عبارة عن المادة التى يؤدى تعاطيها إلى حالة تخدير كلى أو جزئى سواء أدت إلى فقد الوعى من عدمه، وتعطى إحساسًا لمتعاطيها بالنشوة والسعادة الوهمية أيا كان شكلها أو نوعها حيث يستوى أن تكون سائلة أو صلبة أو مسحوق أو أقراص أو كبسولات أو غير ذلك من الأشكال، ويترتب عليها عادة الإدمان وتجرمها القوانين الوضعية وتحاربها الاتفاقيات الدولية.

تمييز جريمة تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية وتميزها عن الحيازة بقصد الاتجار:

تناول المشرع مجموعة من الجرائم ـ وهى من أهم وأخطر هذه الجرائم ـ وخصها بالذكر منها ما يتعلق بالجلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وإنتاج وحيازة وإحراز وتعاطى، إلا أننى سأقتصر على التعرض بصفة أساسية إلى التمييز بين جريمة الحيازة بقصد التعاطي والحيازة بقصد الاتجار، وذلك على النحو التالى[3]:

أولًا: أوجه الاختلاف:

تتمثل أوجه الاختلاف بين تعاطى والحيازة بقصد الاتجار فيما يلى:

(1) يتمثل الركن المادى فى جريمة فعل التعاطي بتناول المادة المخدرة أو المؤثرة أو استعماله بأى وسيلة، أما الركن المادى فى الحيازة بقصد الاتجار هو فعل الاتجار، ويمكن تعريف المواد المخدرة بأنها: (طرح المواد للتداول للغير بدون تمييز ولقاء أجر معين حتى ولو لم يكن المتهم متخذًا الاتجار حرفة له)[4]. ويعنى هذا التعريف أن الاتجار فى المواد المخدرة واقعة مادية موضوعية وليست قانونية، ولكن وجودها وإثباتها يترتب عليه تغيير فى الوصف القانونى للفعل المرتكب، وهذه الواقعة تتحقق كلما قام الجاني بطرح ما لديه من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية على الغير، وهذا الطرح لا يعنى البيع فقط، وإنما يتسع ليشمل أى صورة من صور التعامل فى هذه المواد مثل الرهن والمقايضة والسمسرة فيها، كما أن هذا الاتجار يقوم على من طرحت فى مواجهته المادة المخدرة، فهو الجمهور أو غير المتهم بصفة خاصة سواء أكان المتهم يقوم بهذا الفعل فى مكان يوصف بأنه خاص، أم فى مكان عام وسط جمهرة من الناس، ففعله فى المكانين يوصف بأنه (اتجار).

(2) يشترط لوقوع الاتجار أن يكون قصد المتهم هو تحقيق الربح، وأن سعيه من وراء هذا النشاط هو النفع الذى يعود عليه، سواء أكان ربحًا ماديًا مثل مبلغ من المال أم كان ربحًا معنويًا أدبيًا مثل الالتحاق بوظيفة أو الترقى فيها أو إلحاق أحد ذويه فى كلية أو مدرسة معينة، حتى ولو كان هذا الربح معنويًا غير مشروع [5].

(3) ويلاحظ أن الاتجار فى هذه المواد لا يشترط فيه اعتياد الجاني على القيام أو اتخاذه حرفه معتادة له، حيث يقع الاتجار المعاقب عليه ولو تم لمرة واحدة، وهذا ما يعتبر توسعًا فى معنى الاتجار فى القانون الجنائي عن الاتجار الذى حدده المشرع فى القانون التجارى الليبي [6].

---

(1) د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات الخاص (جرائم المخدرات والتهرب الجمركى والنقدى)، بدون دار نشر، طبعة سنة (1966م)، ص25.

(2) د. انطوان لطف الله البستانى، المخدرات أعرف عنها وتجنبها، المجلة العربية للطب النفسى، المجلد الأول، العدد الثانى، سنة (1990م)، ص 12.

(3) جابر عبد الله عبد الرزاق النقبى، تعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص 63 وما بعدها.

(4)د. محمد حنفى محمود محمد، الموسوعة الشاملة فى شرح القانون الإمارتى للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، سنة (2002م)، ص97.

(5) د. إدوار غالى الذهبى، جرائم المخدرات فى التشريع المصرى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (1978م)، ص 108.

(6) نصت المادة التاسعة من قانون التجارى الليبي على تعريف التاجر بأنه: (يعتبر تاجرًا كل شركة تجارة وكل من باشر أعمالًا تجارية واتخذها حرفة معتادة له).

(4) لا يقف الاتجار عند حد طرح المخدر للتداول، بل إنه فى كثير من الحالات يمتد ليشمل مراحل عدة بدءًا بالإنتاج أو الزراعة، والتهريب مرورًا بالترويج والتخزين إلى أن يصل هذا المخدر إلى المستهلك، وهو الفرد المتعاطى، وبذلك يرتكب هذا الأخير جريمة التعاطي.

ويلاحظ أن المشرع الليبي قد اهتم اهتمامًا شديدًا بقصد الاتجار، ورتب على توافره تشديد العقوبة فى بعض الجرائم لتصل إلى الإعدام فى حالات معينة أوضحها فى المادة الرابعة والثلاثين من قانون رقم (7) لسنة 1990. بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية الليبية القائلة : (يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسين ألف دينار كل من: (1) صدر أو جلب أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات علقلية فى غير الأحوال المرخص بها قانونًا وكان ذلك بقصد الاتجار. (2) زرع أو صدر أو جلب نباتًا من النباتات الواردة فى الجدول الملحق رقم (5) فى أى طور من أطوار نموها أو هى بذورها فى غير الأحوال المرخص بها قانونًا وكان ذلك بقصد الاتجار).

(ب) أوجه التشابه:

(1) تعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من الجرائم ذات السلوك التبادلى.

(2) تعاطى المخدرات والحيازة بقصد من الجرائم الإيجابية.

(3) تعاطى المخدرات والحيازة بقصد الاتجار من الجرائم الداله علي شخص مرتكبها، أى ينسب التعاطي إلى شخص المتعاطى أو المستعمل الشخصى للمادة المخدرة، وتنسب الحيازة إلى الشخص الحائز.

(4) تعاطى المخدرات والحيازة بقصد الاتجار من الجرائم العمدية.

(5) تعاطى المخدرات والحيازة بقصد الاتجارمن جرائم التعزير عند فقهاء الاسلام.

الفرع الثاني

خصائص جريمة تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية

تتميز جريمة تعاطى المخدرات بعدة خصائص ومن أهمها أنها جريمة من جرائم السلوك التبادلى ووقتية، وفيما يلي نتناول هذه الخصائص على النحو التالى[1]:

أولًا: جريمة تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية من جرائم السلوك التبادلى:

(1) يندرج السلوك المادى فى هذه الجريمة ضمن صور السلوك التبادلى، ويقصد بذلك أن الركن المادى لهذه الجريمة يتكون من عدة أفعال، يكفى ارتكاب أحد هذه الأفعال، إما التعاطي أو الاستعمال الشخصى لتقوم الجريمة، ولا يلزم الجمع بين الفعلين والاستعمال الشخصى معًا، وإن كان كل فعل منهما يمكن أن يتضمن الفعل الآخر، فإحدى صور التعاطي تتم بالاستعمال الشخصى، وهذا الأخير بفعل التعاطي.

(2) أن كلا من الفعلين يقتضى الاتصال المباشر بالمخدر، ومؤدى ذلك أن الجاني يكون ـ وقت التعاطي أو الاستعمال الشخصى ـ محرزاً للمخدر.

(1) جابر عبد الله عبد الرزاق النقبى، تعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ، ص49 وما بعدها.

(3) من الجرائم الدالة علي شخص مرتكبها، أى ينسب التعاطي إلى شخص المتعاطى أو المستعمل الشخصى للمادة المخدرة أو المؤثر العقلى، ولكن ذلك لا يمنع من أن يجتمع أكثر من شخص للتعاطى واستعمال المخدر بنفسه.

ثانيًا: جريمة تعاطى والمؤثرات العقلية جريمة إيجابية:

يندرج كل فعل من أفعال تعاطى المخدرات ضمن صور النشاط الإيجابى من الجاني، ويكون التعاطي بتناول المادة المخدرة أو المؤثر العقلى، أو استعماله بأى وسيلة كانت، سواء عن طريث التدخين بوسائله المختلفة، كما هو الحال بالنسبة لمخدر الحشيش أو البلع للأقراص والأدوية المخدرة، أو الشم كما فى استعمال الهروين، وبغض النظر عن الهدف من التعاطي، سواء كان ذلك إشباعًا لرغبة، أو تلبية للمزاج، أو لتسكين ألم، أو للجنس، فكل ذلك لا يهم.وهناك ما يسمى بالتعاطي السلبى وهو وجود شخص بين آخرين يقومون بالتعاطي للمواد المخدرة عن طريق التدخين إلا أن التعاطي السلبى لا يؤدى إلا ظهور المخدة المخدرة أو المؤثر العقلى فى نتيجة البول.

ثالثًا: جريمة تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية جريمة وقتية وشكلية:

تتسم جريمة تعاطى المخدرات بأنها جريمة وقتية، ويقصد بالجريمة الوقتية هى التى ترتكب دفعة واحدة فى لحظة من الزمن، أى تقع بوقوع الفعل أو الامتناع عن الفعل المعاقب عليه مهما كانت النتائج أو الآثار التى ترتبت عليه؛ لأن الآثار التى تستمر بعد ذلك لا تؤثر فى وصف الجريمة ؛لأنها لاحقة على لحظة إتمامها. ولا يغير وصف الجريمة بأنها وقتية ما قد يستغرقه ارتكابها من زمن، فمن يقدم لشخص عدة جرعات من السم على فترات مختلفة حتى يتمكن من قتله فإن جريمة تعتبر وقتية[1]، وعلى ذلك تعتبر جريمة تعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية جريمة وقتية كما أنها جريمة شكلية يتألف ركنها المادى من مجرد سلوك ينصب عليه وحده التجريم دون استلزام أن يترتب عليه نتيجة خاصة أنها جريمة خطر نظرًا لأنها تعرض المصلحة المحمية للخطر دون أن تضر بها.

المطلب الثاني

أثر تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية على الصحة

المخدرات قسم من أقسام المكيفات التى يتعاطاها بعض الأشخاص قد يكون بدافع اجتماعى أو نفسى أو شهوانى أو نتيجة لطبيعة حرفة المدمن، أو مهنته ككونه كاتبًا، أو فنانًا، أو سياسيًا لينبه ذاكرته ويجد نشاطه بتعاطيها. ومن ثم لا يستطيع التخلص بسهولة دون أن تترك فى نفسه أثرًا أو ضررًا يختلف من مخدر إلى آخر باختلاف النوع الذى يتعاطاه، وفيما يلي نوضح الآثار الضار للمخدرات على صحة الإنسان:

أولًا: الأضرار الجسدية:

نتيجة لزيادة الكمية المخدرة المتعاطاه يصبح جسم المدمن متشبعًا عن أي رغبة كانت مثل: الطعام أو الجنس أو الغضب وغيرها. وتظهر لديه علامة البلادة أو التراخى وثقل الحركة وتضيق عملية التنفس، وينخفض ضغط الدم لديه وتتسع الأوعية الدموية، ووتضيق حدقة العين وتضعف حركة الأمعاء التى تؤدى للإمساك وتظهر التهابات فى المثانة، وتنخفض لدى المدمن الطاقة الجنسية لنقص إفرازات الغدة الجنسية عكس ما كان يقال[2].

---

(1) د. عبد العظيم مرسى وزير، شرح قانون العقوبات، القسم الأول، بدون دار نشر، طبعة سنة (1998م)، ص135.

(2) *John Strang and Michael Gossop- Heroin Addiction and Drug policy: The British Sytem(Oxford University Press), 1994, PP. 58-60.*

وبتزايد الجرعات يصاب المدمن بهزال وضعف شديدين يرجعان لفقد الشهية للطعام الذى بسبب سوء التغذية، ويصبح المدمن عرضة للتعرض للكثير من الأمراض بسهولة مثل: الإصابة بالدرن نتيجة لضعف الصحة ونقص المناعة بشكل عام[1].

وبتكرار تعاطى المخدرات وخاصة تناول الحقن المخدرة بين بعضهم البعض يصابون بمرض الإيدز الذى لا شفاء منه[2]. فزيادة تعاطى كمية المخدر أو المؤثر العقلى يؤثر على الجهاز العصبى حتى يصل فى النهاية إلى الجرعة القاتلة التى تؤدى إلى وفاة بعض المدمنين فجأة أو يكون السبب المباشر تليف الكبد وغيره من الأمراض[3]. والمعروف أن الكبد مصفاة السموم بالجسم فإذا تأثرت وظيفته بهذا الشكل سرعان ما يفقد الجسم جهازًا مهمًا.

اما فى حالة الانقطاع التام عن تعاطى الهروين تظهر الاضطرابات النفسية الشديدة، ويصاب المدمن بحالة من الخوف والقلق وتعب شديدة مصاحب لآلام فى جميع أجزاء جسمه، وتظهر علامات ارتفاع في درجة حرارة الجسم وقئ وصداع وعدم الشعور بالسعادة والاكتئاب الشديد[4].

ثانيًا: الأضرار العقلية:

تضعف بصورة واضحة ذاكرة متعاطى الهيروين ويقل نشاطه العقلى مع تزايد هواجسه عند النوم، ويقل إحساس المدمن بالزمان والمكان و تعاطى الهيروين يفوق كل أنواع المخدرات خطورة[5] الأمر الذى يجعل الاستغناء عنه متعذرًا، حيث يغير الوظائف الحيوية بالمخ ويخضعها لتأثيره[6].لهذا السبب لا يستطيع مدمنو الهيروين تركه وتموت لديهم الإرادة وبشكل عام تصبح جميع قدرات المدمن الذهنية والعقلية متدهورة وقد دلت الدراسات الطبية السريرية على محدودية قدرة الشخص المدمن على التحكم فى المقدار الذى يتناوله والذى يحدث تشويش فى الدماغ، وخاصة فى المنطقة المرتبطة باللذة الطبيعة فى المخ، والتى تعد الغاية من أجل البقاء ودعم السلوك الذى يقوى الأنشطة الخاصة بالتغذية والإنجاب لبقاء الفرد والنوع[7].

ثالثًا: الأضرار النفسية:

من أقوى حالات الأضرار النفسية الإدمان النفسى، وهو شعور المدمن بالرضا ودافع نفسى لا يقاوم بتعاطى المزيد من الهيروين لإحداث السرور أو لتفادى التعب، ويعتقد المدمن أنه يعيش فى حالة إشباع تام عن أى شئ، وأنه على بر الأمان وبتعاطى هذه المادة المخدرة يشعر بالرضا والراحة بتخليصه من الآلام والخوف والقلق والاضطراب، ومع تكرار عملية تعاطى

---

(1) *V.P. Dole and in. Nyseander, Amedical treatment for heroin sddiction with methadone. Journal of the Americoanmsdical Association, Vol. 193, 1965, PP. 80-84.*

(2) *Roy Roberston, "Heroin Aids Society, Hodder, and Stoughton, London Sydeny Auckland Toronto, 1987, 1987, PP. 80-81.*

(3) *D.C. Des Jarlais and others, Liver disease in narcotic addiets The role of the drug, clinical pharmacology and thereputics, Vol, 8-1968, PP. 224 and 720.*

(4) *M,D VICKERS, MBBS (loud) and others, Drugs in andsthetic practice, (UK-1985). PP. 52 and 169.*

(5) *Drug and counter measures in Japan (Tokyo, ministry of health and welfare of Japan, 1972.*

(6) *Arnolds Trebach, Heroin solution, the backs, which suggests away out of the apparently impossible predicament of addiction control , is of such importance, that we ignire it at our peril – Ann Dally, M,D the lancet yele university press, London, 1982, PP. 22-24.*

(7) *R.G.Health, the role of pleasure in hurnan behavior* (*New York, 1964*).

الهيروين يصبح بليدًا ومتراخيًا ومنطويًا[1]، ويعتبر الإدمان النفسى للهيروين من أقوى الحالات التى تحتاج لفترات طويلة وشاقة للعلاج، أيا كانت الطريقة المستخدمة، وكثيرًا ما تفضى إلى نتائج مخيبة للآمال فمعدل النجاح لا يتجاوز 50 %[2].

المبحث الثاني

موقف الفقه الإسلامي من تعاطي المخدرات والمؤثرات

قد يعتقد البعض بأن المخدرات لم يرد بشأنها فى الشريعة الإسلامية نص بعينه يفيد التحريم، ولكن من يستقرئ آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع الأمة الإسلامية، والقياس، يجد أن المخدرات قد حرمت تحريمًا قطعيًا أبديًا لا شبهة فى ذلك، سواء كان ذلك تعاطيًا أو اتجارًا أو غير ذلك، وفيما يلى نتناول موقف الفقه الإسلامي من تعاطى المخدرات والمؤثرات فى المطلبين التاليين:

المطلب الأول

سند تحريم تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد ثبت تحريم المخدرات فى الشريعة الإسلامية بموجب الكتاب والسنة والإجماع ، وذلك كما يلى:

أولًا: الكتاب:

قال تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾[3]. دلت الآية الكريمة على أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قاعدة عامة وشاملة لكل ما يحل ولكل ما يحرم، فإذا كان المراد أكله أو شربه من الطيبات فهو حلال، سواء كان مطعومًا أو مشروبًا أو غير ذلك، وإذا كان من الخبائث فهو حرام، سواء كان أيضًا مطعومًا أو مشروبًا أو غير ذلك، فإذا نظرنا إلى المخدرات وما يترتب عليها من أضرار صحية واقتصادية وسياسية فضلًا عن تغييبها للعقل والوعى والإدراك لوجدناها من الخبائث فهى إذن حرام.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[4]، وقال عزوجل: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[5].دلت الآيتان على أن الحق تبارك وتعالى قد نهانا عن عدم إلقاء أنفسنا إلى مواطن الهلاك و أن نقدم على قتل أنفسنا، والنهى يفيد التحريم عند الإطلاق؛ لأن الله تعالى رحيم بنا، ومن المعلوم أن فى تناول المخدرات والمؤثرات العقلية أو الاتجار إلقاء النفس فى التهلكة بما يصبها من أمراض فتاكه، وبما يوقع عليها من عقوبات فى حالة الاتجار والتى قد تصل إلى عقوبة الإعدام أى القتل، بل إن الأمر ليصل إلى قتل الإنسان نفسه فى حالة تعاطيه لجرعة كبيرة من هذه المخدرات والمؤثرات العقلية فتؤدى إلى وفاته، أو صدور حكم بالإعدام فى حالة الإتجار كما سبق، وهذا كله منهى عنه فثبتت حرمتها بذلك[6].

ثانيا: السنة البنوية:

---

(1)*Drug and counter measures in Japan* (*Tokyo, ministry of health and welfare of Japan, 1972*).

(2)*N.Bejerot, Addiction and society* (*chrles e. Thomas. 1970*) *Drug Abuse and countre measure in Japan* (*Tokyo, ministry of health and welfare of Japan, 1972*).

(3) سورة الأعراف: الآية [157].

(4) سورة البقرة: الآية [195].

(5) سورة النساء: الآية [29].

(6) د. أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطى المخدرات والاتجا بها بين الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة (2010م)، ص (44/43).

(1)عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»[1]. دل الحديث الشريف على أن كل ما أسكر العقل وغيب الذهن والإدراك عن الوعى فهو حرام، سواء نشأ هذا عن خمر أو مخدر أو مؤثر عقلى بكافة أنواعها ولذا فقد أدرك بعض الفقهاء ما تحدثه المخدرات من أضرار حينما عرف حالة السكر بقوله: (حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة) [2].

(2)عنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ»[3]. فقد دلَ الحديث الشريف على تحريمه صلى الله وعليه وسلم لنوعين من النهى يفيد التحريم. أولهما: كل مسكر يغيب العقل أو مشمومًا، حيث ورد المسكر بلفظ العموم، ومن ثم فهو يشمل الخمر والمخدرات. ثانيهما: كل مفتر يصيب الجسم بالانكسار والضعف، يقول الإمام الخطابى: (المفتر من كل شراب يورث الفتور والخور فى الأعضاء) [4]، ومما هو معلوم وكما ثبت علميًا بأن المخدرات علاوة على ضررها وتغييبها للعقل بسبب الإسكار، فهى تسبب ضعفًا وفتورًا فى الجسم، ومن ثم فإن المخدرات محرمة أيضًا بهذا النص.

(3) عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[5].فدل الحديث الشريف على عظم إثم الإنسان الذى يعول رعية ثم لا يقوم بواجبه نحوهم، يقول الأمام الصنعاني: (فهذا الحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمنيقوته، فإنه لا يكون آثمًا إلا على تركه لما يجب عليه، وقد بالغ هذا فى إثمة بأن جعل ذلك الإسم كافيًا فى هلاكه عن كل إثم سواه) [6]، وحيث إن من يتعاطى المخدارت يقوم بإنفاق جزء كبير من دخله إن لم يكن جميعه من أجل هذه السموم مضيعًا بذلك من تلزمه نفقتهم من زوجه وأولاده، حيث يصبح عاجزًا عن الإنفاق عليهم، ومن ثم فإنه يستحق الإثم طبقًا لهذا الحديث لتركه الإنفاق عليهم، ومن ثم فإن المخدرات محرمة بمقتضى هذا الحديث.

(4)عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»[7]. دل الحديث الشريف على نفى مغادرة الإنسان للموقف فى يوم الحساب حتى يسأل عن أربع لكى يحاسب عليها، منها: سؤاله عن عمره وجسمه أى شبابه وماله، وحيث إن المخدرات لها تأثير مباشر على جسم الإنسان بحلول المرض فيه، وعلى شبابه فتجعله يشيب قبل المشيب

---

(1) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيرى النيسابورى المتوفى سنة (261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم (2003م)، دار إحيار التراث العربى، بيروت، بدون تاريخ، ج3، ص1587.

(2) محمد بن فرامرز بن على الشهير بملا ـ أو منلا أو المولى ـ خسرو المتوفى سنة (885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مطبعة قريمى يوسف، (1330هـ)، ج2، ص88.

(3) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى المتوفى سنة (241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: سعيب الأرنؤوط وآخرون، حديث رقم (26633)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (2001م)، ج44، ص246. حديث صحيح لغيره دون قوله: "ومُفْتِر"، وهذا إتمتناد ضعيف لضعفشهْر بن حَوْشب، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحسن بن عمرو – وهو الفُقَيمي– فمن رجال البخاري.

(4) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسينى، الكحلانى الصنعانى، المعروف بالأمر المتوفى سنة (1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، بدون تاريخ، ج3، ص82.

(5) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم (6495)، ج11، ص36.حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن .

(6) الصنعانى، سبل السلام، ج3، ص222.

(7) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى المتوفى سنة (279هـ)، سنن الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، باب فى القيامة، حديث رقم (2417)، شركة مكتبة ومطبعة البابى الحلبى، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة (1975م)، ج4، ص612. حديث حسن صحيح.

ويظهر فى عمر أكبر من سنه، وعلى ماله ـ فى شطره الثاني ـ بسلبه وذلك لانفاقه لتعاطى هذه المخدرات، ومن ثم فإن هذه المخدرات محرمة أيضًا بموجب هذا النص، وذلك يكون موقفًا فى إجابته يوم القيامه[1].

ثالثًا: الإجماع:

وقد دل الإجماع على تحريم المخدرات والمؤثرات العقلية بكافة أنواعها، فذكر الإمام الصنعانى رحمه الله: (حكى العراقى وابن تيمية الإجماع على تحريمه الحشيشة ـ ويدخل فيها سائر المخدرات ـ وأن من استحلها كفر، قال ابن تيمية: إن الحشيشة أول ما ظهرت فى آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار وهى من أعظم المنكرات، وهى شر من الخمر من بعض الوجوه؛ لأنها تورث نشوة ولذة طربًا كالخمر) [2]، وفى الزواجر لابن حجر ما نصه: (وحكى القرافى وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة) [3].

رابعًا: القياس:

ولقد ثبتت حرمة المخدرات تعاطيًا واتجارًا أيضًا بالقياس على حرمة الخمر تعاطيًا واتجارًا، حيث إن كلًا منهما أى الخمر والمخدرات والمؤثرات العقلية يشتركان فى علة واحدة وهى الإسكار علاوة على الضرر، وطالما أن الخمر محرمة وثبتت حرمتها بالأدلة اليقينية نظرًا لعلة الإسكار فيها، فإن المخدرات أيضًا محرمة لوجود نفس العلة، وهذا القياس يؤيده حديث النبى صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»[4]، ومن ثم فإن أركان القياس هنا متوافرة، مقيس وهو المخدرات والمؤثرات العقلية ومفيس عليه وهى الخمر والعلة المشتركة بينهما وهى الإسكار.

المطلب الثاني

عقوبة تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية فى الشريعة الإسلامية

تعبر العقوبة فى التشريع الجنائي الإسلامي عن العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، وتتمثل فى أذى ينزل بالجاني بهدف زجره إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد[5]، وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول عقوبة متعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية على قولين:

القول الأول: يرى قياس تطبيق عقوبة حد شارب الخمر على متعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية بجامع علة الإسكار فى التحريم فى كل من المخدرات والخمور وإلى هذا ذهب فقهاء الحنابلة، وقول لدى الحنفية، والمالكية، والإمام الذهبى[6].

---

(1) د. أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطى المخدرات والاتجا بها بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 43 وما بعدها.

(2) الصنعانى، سبل السلام،م ج4، ص35.

(3) ابن حجر، الزواجر عن اقتراق الكبائر، ج1، ص354 وما بعدها.

(4) سبق تخريجه.

(5) د. أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة (2008م)، ص 229.

(6)محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين المتوفى سنة (1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة (1992م)، ج4، ص 42؛ أبو الحسن على بن أحمد بن مكرم الصعيدى العدوى المتوفى سنة (1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الربانى، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار الفكر، بيروت، سنة (1994م)، ص134؛ الأزهرى، صالح عبد السميع الآبى الأزهرى، جواهر الإكليل، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون تاريخ، ج2، ص295؛ شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى المتوفى سنة (748هـ)، الكبائر، دار الندون الجديدة، بيروت، بدون تاريخ، ص98؛ تقى الدين أبو العباس بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة (728هـ)، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة

ولقد استدل أصحاب هذا الرأى لما ذهبوا إليه من تطبيق عقوبة شارب الخمر على متعاطى المخدرات بالقياس، فكما أن الخمر محرمة لعلة الإسكار فضلًا عن الضرر، فإن المخدرات أيضًا يوجد بها نفس العلة وهى محرمة أيضًا، وحيث إن الإسكار من شرب الخمر يعاقب عليه بالحد، فكذلك أيضًا فإن الإسكار من تعاطى المخدرات يعاقب عليه أيضًا بنفس عقوبة شارب الخمر، ومن ثم فلا مانع بطريقة القياس من أن يعاقب متعاطى المخدرات بنفس العقوبة لشارب الخمر، وذلك لاتحادهما فى نفس العلة.

القول الثاني: ويرى أن متعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية لا يقام عليه حد شارب الخمر بالقياس تحديدًا ومقدارًا وإنما يعزر[1] بحسب ما يراه الإمام مناسبًا، وإلى هذا ذهب متاخروا فقهاء الحنفية، والشافعية وقول لدى فقهاء المالكية[2].

ولقد استدل أصحاب هذا الرأىلما ذهبوا إليه من أن متعاطى المخدرات لا يقام عليه بالقياس حد شارب الخمر تحديدًا ومقدارًا حيث لم يرد بشانه نص بذلك، وإنما يعزر بحسب ما يراه الإمام، حيث قرر فقهاء الإسلام على أن العقوبات وبخاصة فى الحدود مما لا يثبت بالرأى والقياس، وأنها لا تثبت إلا بالنص، وقد ذهب اليه السرخسى[3] والزيلعى[4]، وبالتالى لا يجوز قياس عقوبة شارب الخمر تحديدًا على متعاطى المخدرات، وإنما يعاقب التعزير المناسب، ويؤيد ذلك أيضًا ما ذكره الإمام البهوتى بقوله: (والتعزير واجب فى كل معصية لا حد فيها ولاكفارة) [5].

القول الراجح:

يظهر لى ـ والله أعلم ـ أن القول الراجح هو القول الثاني القائل بتعزير متعاطى المخدرات للأسباب التالية:

(1) قرار الفقهاء على عدم جواز إعمال القياس فى مجال العقوبات، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، قال تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾[6]، باستثناء رأى قليل من الفقهاء القائلين بتوقيع عقوبة حد شارب الخمر على متعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية، حقيقة لقد ثبتت حرمة المخدرات وتجريمها بالأدلة الشرعية ومنها القياس، ولكن لم يثبت بالنص تحديد عقوبة معينة عليها، ومن ثم فلا يمكن قياس عقوبة على عقوبة أخرى، فهذا غير جائز، وحيث لم يرد عقوبة معينة فى متعاطى المخدرات، فمن ثم يطبق عليه العقوبات التعزيرية، يقول الإمام البهوتى رحمه الله: (والتعزير واجب فى كل معصية لا حد فيها ولاكفارة) [7]، ويقول ابن عابدين رحمه الله:(إن الحاصل وجوب التعزير بإجماع الأمة لكل مرتكب معصية ليس فيها مقدر..)

العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة (1418هـ)، ص 146؛ محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، زاد المعاد فى هدى خير المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، سنة (1994م)، ج4، ص240.

(1) **التعزير** هو: لغة المنع والتأديب، وشرعًا هو: عقوبة غير مقدرة حقا لله أولًا وهى فى كل معصية ليس فيها حد و لاكفارة. انظر: الرازى، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص429؛ د. عبد العزيز عامر، التعزير فى الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربى، القاهرة، سنة (1955م)، ص37.

(2) أبو الحسن، علاء الدين، على بن خليل الطرابلسى المتوفى سنة (844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ص185؛ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربينى المتوفى سنة (977هـ)، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ج3، ص207؛ العدوى، كفاية الطالب الربانى، ج2، ص134.

(3) فقد ورد: (إن إثبات الحدود وتكميلها لا يكون بالقياس)، انظر: محمد بن أحمد بن أبى سهل شمس الأئمة السرخسى، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، سنة (1993م)، ج9، ص44.

(4) فقد ورد: (ولا مدخل للقياس فى باب الحدود فوجب التعزير). انظر: عثمان بن على بن محجن البارعى، فخر الدين الزيلعى المتوفى سنة (743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (1313هـ)، ج3، ص 208.

(5) منصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة (1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع، تحقيق: خالد بن على وآخرون، دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، سنة (1438هـ)، ص 429.

(6) سورة الإسراء: الآية [15].

(7) البهوتى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص 429.

[1]، ويقول ابن القيم رحمه الله:(وأما التعزير ففى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) [2]، ويقول الإمام الزيلعى رحمه الله: (واجتمعت الأمة على وجوبه ـ التعزير ـ فى كل كبيرة لا توجب الحد أو جناية لا توجب الحد) [3]، وبالتالى لا يجوز تطبيق عقوبة شارب الخمر تحديدًا على متعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية، بل تطبيق العقوبة التعزيرية المناسبة.

(2) إن من بين العقوبات التعزيرية الجلد وهى ذات عقوبة شارب الخمر التى يقول بها أصحاب الرأى الأول، فضلًا عن العقوبات التعزيرية الأخرى كالحبس أو السجن، أو التغريم بالمال مع وجوب مصادرة ما ضبط من جواهر مخدرة مع المتعاطى، وغلق مكان التعاطي إن استلزم الأمر، ومن ثم فإن العقوبة التعزيرية على اختلاف أنواعه كما سبق تعطى للقاضى من المرونة والحرية الواسعة فى مجال توقيه العقوبات المناسبة على متعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية، والتى يمكن تقنينها فى صورة متدرجة، على أنه من الجدير بالإشارة إلى عقوبة المصادرة وجوبية فى كل الأحوال ومع كل عقوبة تعزيرية، فلا بد من مصادرة ما يوجد مع المتعاطى من جواهر مخدرة مما كان يتعاطاها، وبالتالى فإن العقوبة التى ذكرها القانون الوضعى، وبالتالى فإن العقوبات التى ذكرها القانون الوضعى ـ وكما سنشير إليها بعد ذلك ـ هى أيضًا من باب التعزيرات ولا مانع من تطبيقها.

(3) كما أنه بالنظر فى حد الشرب ذاته نجد أنه مع قول الفقهاء حد من الحدود، إلا أنهم مختلفون فى مقدار عقوبته، فمنهم من قال بأنه أربعون جلده[4]، ومنهم من قال بأنه ثمانون جلدة[5]، ومنهم من قال بأن: (يفوض أمره إلى نظر الإمام) [6].

فهل لو صح تطبيق عقوبة شارب الخمر على متعاطى المخدرات بطريق القياس على أربعين جلدة كما ذهب بعض الفقهاء، أم على ثمانين جلدة كما ذهب البعض الآخر مثلًا؟ ومن ثم فلا يمكن تطبيق عقوبة شارب الخمر على متعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية. وإنما الواجب فى هذه الحالة هو العقوبة التعزيرية بحسب ما يراه الإمام مناسبًا له، ومما يؤيد دعوانا بأنه قد نقل عن طائفة من أهل العلم بأنه لا يجب في الشرب إلا التعزير لأنه صلى الله عليه وسلم بم ينص على حد معين وإنما ثبت عنه الضرب المطلق[7]، وفى هذا دليل على تطبيق عقوبة التعزير على متعاطى المخدرات لأنه إذا كان شارب الخمر يعاقب بالتعزير فمن باب أولى يعاقب بالتعزير متعاطى المخدرات!

فإن قيل بأن التعزير ليس به ثبات وقدر معين للعقوبة. رد ذلك بأن هذا ما يميز التعزير ولا يعيبه، فرب عقوبة تعزيرية تتناسب مع شخص ولا تتناسب مع آخر وهكذا... [8].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص66.

(2) محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن ابن القيم الجوزية المتوفى سنة (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (1991م)، ج2، ص118.

(3) الزيلعى، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص207.

(4) وهو الرأى الراجح لدى فقهاء الشافعية، أربعون جلدة للحر وعشرون للعبد والأمة. انظر: الشربينى، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، ج3، ص206؛ أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة (450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ، ص 257.

(5) وهو رأى فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة، وقول لدى فقهاء الشافعية، ثمانون جلدة للحر وأربعون للعبد والأمة. انظر. عبد الله بن محمد بن مودود الموصلى المتوفى سنة (683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: الشيخ محمودأبو دقيقة، مطبعة الحلبى، القاهرة، سنة (1937هـ)، ج3، ص286؛ الأزهرى، جواهر الأكليل شرح مختصر خليل، ج2، 2296، الشربينى، الإنقاع، ج3، ص209؛ الماوردى، الأحكام السلطانية، ص257؛ أبومحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلى المتوفى سنة (630هـ)، المغنى، مكبتة القاهرة، القاهرة، بدون تاريخ، ج8، ص306؛ البهوتى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص428.

(6) الشوكانى، السيل الجرار، ج4، ص326.

(7) الصنعانى، سبل السلام، ج4، ص30؛ الشوكانى، السيل الجرار، ج4، ص236.

(8) د. أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطى المخدرات والاتجا بها بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص (88/83).

نخلص مما سبق ان الشريعة الإسلامية أخذت بمبدأ التعازير فى كل جريمة أو معصية لم يرد بشأنها عقوبة معينة، حتى تستوعب كل جريمة ومعصية وقعت فى أى عصر وفى أى مكان، يعد هذا من باب عظمة الشريعة الإسلامية، والتى تعتبر وبحق صالحة لكل زمان ومكان وليس نقصانًا من شأنها.

المبحث الثالث

جريمة تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية فى القانون الليبي

تناول المشرع الليبي مجموعة من جرائم المخدرات ـ وهى من أهم وأخطر هذه الجرائم ـ وخصها بالذكر منها ما يتعلق بالجلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وإنتاج وإحراز وتعاطى، إلا أننى سأقتصر على التعرض إلى جريمة تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك فى المطلبين التاليين:

المطلب الأول

سند تجريم تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية فى القانون الليبي

لقد كان المشرع فى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي متفقًا مع الشريعة الإسلامية فى تجريمه وتحريمه لتعاطى المخدرات والاتجار بها ، ويقرر ذلك فى المادة الثانية من المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 1990م منه بقوله: (يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يستخرج أو يفصل أو يصنع أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأية صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطًا فى شئ من ذلك إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به).

وتنص المادة (35) من ذات القانون على أنه: (يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار. (1) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (5) هى أو بذورها أو سلمها أو استلمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط فى شئ من ذلك وكان ذلك بقصد الاتجار فيها أو اتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المرخص بها قانونًا. (2) كل من قدم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمتعاطى أو سهل تعاطيها وكان ذلك بمقابل فى غير الأحوال المرخص بها قانونًا. (3) كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لاستعمالها فى غرض أو أغراض معينة وتصرف فيها بمقابل بأى صفة كانت غير تلك الأغراض. (4) كل من أدار أو أعد أو هيأ بمقابل مكانًا لتعاطى المخدرات أو ا لمؤثرات العقلية وجرى فيها تعاطيها. وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين آلف دينار فى الحالات الآتية: (أ) إذا كان الجاني عائدًا أو محكومًا عليه نهائيًا من إحدى المحاكم الأجنبية فى جريمة مماثلة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون. (ب) إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة جرائم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداول المواد وحيازتها. (ج) إذا اشترك الجاني فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة مع قاصر أو كان الشخص الذى قدمت إليه المادة المخدرة أو المؤثر العقلى قاصرًا. فإذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها فى البنود الثاني والثالث والرابع من الفقرة الأولى من هذه المادة بدون مقابل فتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن ألفى دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار وإذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار).

ومن ثم فإنه بموجب هذه النصوص يكون المشرع الليبي قد وسع دائرة التجريم لكافة صور الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة، وذلك لأنه لا يتصور أن هناك اتصال بالمخدرات لا يندرج ضمن الأفعال المنصوص عليها فى المادتين (2) و(35) من هذا القانون.

طريقة المشرع الليبي فى تحديد الجواهر المخدرة:

تحديد المادة المخدرة قد يكون بأحد طريقتين، الأولى هو ان ينص عليها اسمًا فى مواد القانون أو جداول تلحق به، ويكون ذلك على سبيل الحصر، والثانية هو تحديد مواصفات المادة المخدرة بموجب نصوص القانون، بحيث إذا توافرت هذه المواصفات ـ دخلت فى عداد المواد المخدرة المؤثمة بها على نحو ما يوجب بها نصوص القانون. وهذه الطريقة الأخيرة من الصعب اللجوء اليها؛ نظرًا لكثرة أنواع المواد المخدرة وظهور الجديد منها فى كل يوم، ونظرًا للتقدم العلمى فى الوسائل الكيماوية، والذى يمكن عن طريقه صنع مواد مخدرة بتركيبات مختلفة لا يمكن حصرها، مما يؤدى إلى التحايل على مواد القانون وإفلات الكثير من العقاب.

الأمر الذى حدا بالمشرع الليبي إلى الأخذ بالطريقة الأولى، حيث قام بوضع خمسة جداول ألحقها بالقانون الحالى للمخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 1990م، وعلى ذلك فإنه يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جرائم المخدرات عمومًا هو أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبية حصرًا فى الجداول الملحقة بالقانون، ولا يجوز القياس عليها؛ لما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم[1].

تعداد المواد المخدرة على سبيل الحصر والتحديد:

الأصل أن تعداد المواد المخدرة والنباتات الممنوع زراعتها وبذورها إنما هو تعداد على سبيل الحصر والتحديد، ولا يمنع من ذلك أن يكون المشرع الليبي قد فوض فى المادة (55) اللجنة الشعبية العامة مجلس الوزراء أن تعدل بقرار منها الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب فيها، وذلك بناء على اقتراح اللجنة الشعبية للصحة، وهذا التفويض التشريعى للجنة المذكورة لا يعنى أن تعداد المواد المخدرة المبينة بالجداول الملحقة هو تعداد على سبيل المثال وإنما على سبيل الحصر، ونحن نرى مع جانب من الفقه [2]، أن هذا التفويض يتعارض مع مبدأ الشرعية، ويتناقض مع روح القانون الليبي.

المطلب الثاني

البنيان القانونى لجريمة تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية

الجريمة كيان قانونى يقوم على ركنين، هما الركن المادى والركن المعنوى، ويتمثل الركن المادى فيما يصدر عن الفاعل من نشاط يبرز فى العالم الخارجى، ويقوم الركن المادى على عناصر ثلاثة، هى الفعل .أو السلوك الإجرامى والنتيجة وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة. ويتمثل الركن المعنوى للجريمة فالجانب الإرادى الذى يقترن بالفعل. وباجتماع الركن المادى والركن المعنوى تقوم الجريمة، ولا يتصورقيامها على الركن المادى وحده، ولكن توجد بعض الجرائم التى تتطلب توافر ركن أو شرط مفترض إلى جانب الركن المادى والمعنوى ومنها جريمة تعاطى المخدرات وهذا الشرط أو الركن ماده مخدره معينة، وفيما يلى نتناول سند تجريم تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية وبنيانها القانونى فى الفروع التالية:

(1) المستشار مصطفى مجدى هرجة، الدفوع فى قضايا المخدرات، دار محمود للنشر، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة (1998م)، ص7.

(2) لمزيد من التفاصيل انظر : د. إدوار غالى الذهبى، جرائم المخدرات فى التشريع الليبي، المكتبة الوطنية، بنغازى، ليبيا، الطبعة الأولى، سنة (1973م)، ص17 وما بعدها؛ د. فوزية عبد الستار، شرح قانون المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (1990م)، ص15.

الفرع الأول

الركن المادى

أولًا: السلوك الإجرامى للتعاطى:

(أ) المقصود بفعل التعاطي:

السلوك الإنسانى المجرم فى جريمة تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية يتمثل فى تعاطى أي مادة أو نبات من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو استعمالها استعمالًا شخصيًا. والتعاطي عبارة عن تناول المواد المخدرة والمؤثرات، أو إدخالها فى جسم الإنسان أيًا كانت الوسيلة إلى ذلك. ويستوى فى وقوع الجريمة المكان الذى يتم فيه التعاطي، ويستوى كذلك كمية المادة المتعاطاة، وعدد مرات التعاطي، فالجريمة تقع بتعاطى المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية ولو كان لمرة واحدة.

وإنه ولئن كان التعاطي بمعناه الواسع يمكن أن يشمل فى مدلوله الاستعمال الشخصى، إلا أنه ومنعًا للشبهة فقد استخدم القانون اللفظين معًا، ضمانًا لتغطية جميع صور تناول المخدور أو المؤثر العقلى التى يمكن أن تتحقق فى العمل حتى لا يفلت واحدة منها من نطاق النص، ولا ضير فى ذلك طالما أن القانون قد سوى فى العقوبة على الفعل تعاطيًا سمى أم استعمالًا شخصيًا.

ويختلف التعاطي والاستعمال الشخصى للمواد أو النباتات المخدرة أو المؤثرة عقليًا حسب نوعاه وإمكان تناولها، فقد يتم عن طريق الحقن إما فى الوريد أو تحت الجلد، أو التناول بالفم أو الاستحلاب تحت اللسان، وقد يكون عن طريق الاستنشاق أو غيرها من الطرق. ويكفى لتحقيق فعل التعاطي أن يتم بأى صورة من صور التعاطي.

(ب) أنواع التعاطي:

(1) **التعاطي بالصدفة:** ويكون ذلك بتأثير زميل من معتادى تعاطى المواد المخدرة الذين يحبون استهواء رفقائهم إليها وتزيينها لهم فى وصف آثارها فى نفوسهم وأجسامهم وتبصيرهم بأحسن الطرق لتعاطيها. وكثيرًا ما يلعب حب الاستطلاع دورًا أساسيًا دورًا أساسيًا فى تجربة المخدرات للتأكد من مفعولها. قد يلجأ الرفقاء المعتادون على تعاطى المخدرات إلى الضغط على زملائهم لتعاطيها، وذلك عن طريق تعييرهم بالجبن وعدم النضج، وقد يكون التعاطي لمرة واحدة أو بضع مرات عديدة، مما يصير معه اعتيادًا أو إدمانًا من الأشخاص[1].

(2) **التعاطي بالمناسبة:** فهناك طوائف معينة تقوم بتقديم المخدرات فى المناسبات التى تشيع فيها البهجة مثل أفراح الزواج وأعياد الميلاد والحفلات الخاصة، ومن هنا تبدأ الخطوة الأولى فى طريق إدمان المخدرات[2].

(3) **الإدمان:** وهى المرحلة التى ينتهى إليها المتعاطى بالحالتين السابقتين فى التعاطي بالصدفة والمناسبة وهنا يصبح الشخص المدمن مريضًا رهينًا للمخدر يسعى للوصول إليه بشتى الطرق وقد يرتكب جرائم أخرى دون جريمة التعاطي للحصول على المخدر منها السرقة والقتل.

(ج) طرق التعاطي:

(1) د. أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص85.

(2) المرجع السابق.

تختلف طرق تعاطى المخدرات من صنف إلى آخر ومن شخص إلى آخر، البعض يفضل التعاطي منفردًا، والبعض الآخر بنشوة وهو يتعاطها وسط مجموعة. وبالنسبة للمخدرات نفسها فالبعض يفضل الشم، والبعض يفضل التدخين، وبعض ثالث يفضل الحقن فى الوريد، ومن أمثلة ذلك:

(1) **الحشيش:** عن طريق التدخين (سيجارة، سيجار، نرجيلة)، ومن أشهر الدول العربية المنتشرة فيها هذا الصنف مصر، أو عن طريق الشراب، حيث يقطع المتعاطى أوراق الحشيش وقممه الزهرية وينقعها فى الماء ويذيبها ثم يشربها، وتنتشر هذه الطريقة فى الهند، أو عن طريق الأكل بحيث يخلط الحشيش بمواد دهنية أو بالتوابل ويقطع على هيئة الشيكولاته ويؤكل مع بعض الأطعمة.

(2) **الأفيون:** يستخدم الأفيون فى المجال الطبى لتخفيف الألم، ويستعمل على شكل محاليل تؤخذ فى الغالب فى العضل حتى لا يتعرض المريض لأدمانها، أو أقراص تتناول عن طريق الفم، أما التعاطي غير الطبى فيؤخذ عن طريق التدخين كما هو فى الهند وإيران، أو البلع بالماء وقد يعقبه تناول كوب من الشاى، وأحيانًا يلجأ المدمن إلى غلى المخدر وإضافة قليل من السكر إليه ثم يشربه. أو الاستحلاب حيث يوضع تحت اللسان وتطول فترة امتصاصه، أو يؤكل مخلوطًا مع بعض الحلويات، أو يشرب مذابًا فى كوب من الشاى أو القهوة[1].

(3) **القات:** تنتشر زراعته وإدمانه فى منطقة القرن الأفريقى والسودان واليمن، وهو عبارة عن نبات أخضر تمضغ أوراقه وتخزن فى فم المدمن ساعات طويلة، يتم خلالها امتصاص عصارتها، ويتخلل هذه العملية بين الحين والآخر شرب الماء أو المياه الغازية، وشرب السجائر أو النرجيلة.

(4) **المهلوسات:** وقد سميت بهذا الاسم لآثار الهلوسة التى تحدثها على شخص المتعاطى، وهى فى الغالب تخيلات عن أصوات وصور وهمية، وأهم هذه المهلوسات عقار L.S.D وعقار P.C.P وتكون المهلوسات على شكل حبوب تؤخذ عن طريق الفم.

(5) **المنشطات (الأمفيتامينات):** تنتشر فى الوسط الرياضى وبين طلبة المدارس والجامعات، وسائقى الشاحنات على الطرق الخارجية والدولية، وذلك لآثارها المنشطة على الجهاز العصبى، ومن أشهر طرق تعاطيها على شكل حبوب تؤخذ عن طريق الفم.

(6) **المورفين والهيروين:** للمورفين خاصية كبيرة فى تسكين الآلام، إلا أنه يسبب الإدمان السيولوجى، حيث يؤثر على وظائف خلايا المخ. والهيروين من مشتقات المورفين، ويكثر استعماله عن طريق الشم، ويتم إدمانه بعد أسبوع من البدر فى تعاطيه[2].

(7) **الكوكايين:** يؤخذ الكوكايين بطرق متعددة تتشابه إلى حد كبير مع الحشيش، سواء عن طريق التدخين أو الاجتراء تحت اللسان أو البلع أو مع بعض الأطعمة والمشروبات.

(1) د. علاء الدين كفافى، مشكلة تعاطى المخدرات بين الشباب، التقرير السيكولوجى، مطبوعات جامعة قطر، سنة (1993م)، ص18

(2) د. سعيد محمد الحفار، المخدرات مأساة البيئة المعاصرة، جامعة قطر، سنة (1993م)، ص8.

ثانيًا: السلوك الإجرامى فى الجرائم الملحقة بجريمة التعاطي:

لم يقتصر المشرع الليبي على تجريم فعل التعاطي أو الاستعمال الشخصى، وحاول أن يجرم بعض الأفعال الأخرى التى وإن كانت لا تعتبر تعاطيًا إلا أنها تتصل به ويمتد له، فإراد المشرع بذلك أن يقوم بنوع من التجريم التحوطى ، للحد من ظاهرة تعاطى المخدرات، وهذه الأفعال هى:

أولًا: تهيئة مكان التعاطي (الدعوة إلى التعاطي): إعداد المكان يعنى تخصيصه لتعاطى المخدرات، سواء كان هذا التخصيص معلومًا للكافة أو مقصورًا على عدد محدد من الأفراد. ويستوى أن يكون المكان مخصصًا لهذا الغرض وحده أو معدًا لعدو أغراض أخرى ـ حقيقية أو وهمية ـ من بينها تعاطى المخدرات. كذلك يستوى أن يكون المكان مفتوحًا للجمهور بغير تخصيص أو مقصورًا على فئة معينة من الناس. ولا يعتد القانون بشكل المكان ولا بطريقة إعداده، فالجريمة تقع بإقامة كوخ بين الحقول، أو بإعداد مكان فإقامة خيمة فى الصحراء، أو زاوية فى مقهى، وقد يكون ركنًا فى متجر، وقد يكون سيارة فى مرآب لهذا الغرض، وتشكل تهيئة المكان للتعاطى ـ فضلًا عن تخصصه لهذا الغرض تزويده بالأدوات اللازمة للتعاطى، كالجوزة وملحقاتها بالنسبة لمن يتعاطون الحشيش، والحقن ولوازمها لمن يتعاطون الأفيون أو المورفين[1].

ثانيًا: إدارة مكان للتعاطى: يقصد بإدارة المكان تنظيم عملية التعاطي والإشراف عليها داخل المهيأ لذلك، ويستوى أن يكون من يدير المكان هو مالكه أو حائزة أو أى شخص آخر يقوم بهذا العمل سواء يتولى القيام به بأجر أو بغير أجر، وتعتبر إدارة المكان للتعاطى جريمة مستمرة، لا تنتهى حالة الاستمرار إلا فى الوقت الذى يتوقف فيه الجاني عن إدارة المكان، ولكن يشترط أن تكون إدارة المكان أو تهيئة المكان فى كلتا الحالتين للغير، ويعنى ذلك أنه إذا أعد شخص مكانً فى منزله أو فى محله أو فى مكتبة أو أى مكان آخر لكى يلجأ إليه عندما يتعاطى هو شخصيًا الجهور المخدر فإن هذا الفعل لا يدخل تحت نطاق التجريم[2].

ثالثًا: تقديم المخدر للتعاطى: يتحقق التقديم للتعاطى بإعطاء المادة المخدرة للغير لكى يتعاطاها، سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل. ولكن يلاحظ أن تقديم المخدر للتعاطى بمقابل يعد فى نفس الوقت اتجار فى المخدر، وبذلك تتعدد الواقعة تعددًا صوريًا. والتقديم للتعاطى يقتضى الاتصال المباشر بالمخدر، ومؤدى ذلك أن يكون الجاني وقت ارتكاب الفعل محرزًا للمخدر، ويتطلب تقديم المخدر للمتعاطى ضرورة صدور نشاط إيجابى من المتهم. أما مجرد اتخاذ موقف سلبى فلا يتحقق معنى التقديم للتعاطى، كما تتم هذه الجريمة بمجرد تقديم المادة المخدرة، أو المؤثرة عقليًا، سوءا أعقبه التعاطي أو لم يعقبه، بمعنى أن تعاطى المادة المخدرة ليس شرطًا لقيام الجريمة، وإنما تتم الجريمة بمجرد التقديم للتعاطى[3].

رابعًا: تسهيل تعاطى المخدر: يقصد به قيام الجاني بنشاط يتيح الفرصة للغير بغير حق لتعاطى المخدر، أو ييسر له دون حق سبيل التعاطي، وتتحقق جريمة تسهيل التعاطي بمجرد قيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات، أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى الغير المخدر أو المؤثر عقليًا وتهيئه الفرصة له، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدر أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة، ويستوى فى هذا النشاط أن يكون إيجابيًا أو سلبيًا[4].

---

(1) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون المخدرات، مرجع سابق، ص49، د. إدوار غالى الذهبى، جرائم المخدرات فى التشريع الليبي، مرجع سابق، ص124.

(2) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون المخدرات، المرجع السابق، ص 50؛ جاسم عبد الله، تعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص 125.

(3) د. إدوار غالى الذهبى، جرائم المخدرات فى التشريع الليبي، مرجع سابق، ص (74/71).

(4) د. حسن صادق المرصفاوى، شرح قانون الجزاء الكويتى (القسم الخاص)، بدون دار نشر، سنة (1970/1969م)، ص 247.

والأصل فى التسهيل أنه فعل اشتراك فى التعاطي، كان المشرع فى غنى عن النص على تجريمه لاسيما وأن عقوبة الشريك وفقًا لقانون العقوبات الليبى هى ذات عقوبة الجريمة التى اشترك فيها، ويرى جانب من الفقه[1] أن المشرع قد حرص على جعل تسهيل التعاطي فعلًا أصليًا وليس اشتراكًا؛ حتى يمكن العقاب عليه استقلالًا عن التعاطي، وذلك إذا قام الجاني بفعل التسهيل، ولكن لم يترتب عليه وقوع جريمة التعاطي لسبب خارج عن إرادة الجاني، ولو ترك الأمر للقواعد العامة لما عوقب الجاني فى هذه الحالة. مثال ذلك أن يكتب طبيب تذكرة طبية بمادة مخدرة لشخص بغير حق؛ لكى يسهل له تعاطى المخدر، ثم يحصل والد هذا الشخص على التذكرة قبل الشراء ويبلغ السلطات، هنا لا يسأل الطبيب كشريك فى التعاطي، وإنما يسأل عن جريمة مستقلة عن تسهيل تعاطى المخدر للغير، ولو اقتصر الأمر على اعتبار التسهيل اشتراكًا لما عوقب الطبيب؛ لأن جريمة التعاطي لم تقع.

خامسًا: الدفع إلى التعاطي (التحريض على التعاطي): يمكن تعريف التحريض على الجريمة بصفة عامة بأنه: خلق فكرة الجريمة ثم تدعيمها حتى تتحول إلى تصميم على إتيانها، وذلك من قبل من وجهة إليه التحريض[2]، أو هو وسيلة من وسائل الاشتراط فى الجريمة دفع الغير على ارتكاب جريمة سواء بخلق فكرتها لديه إذا لم تكن موجودة من قبل، أو تشجيعه على ارتكابها إذا كانت فكرتها موجودة لديه قبل تحريضه[3]،وبذلك فإن الفعل الذى يقوم به المحرض هو نشاط نفسى وغير مدى يعتمد فيه المحرض على قوة تأثيره على الشخص المحرض ومدى استعداد الأخير للقيام بالجريمة بناء على هذا التحريض، ثم يعتمد أيضًا على عوامل متعددة أخرى منها تحبيذ فكرة الجريمة لدى الشخص وتبرير دوافعها والتهوين من شأن العقبات التى قد تعترض طريقه حالة تنفيذ الجريمة، فمن يحرض شخصًا آخر على تعاطى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية يخلق لديه هذه الفكرة أو أن يزيل منه حالة التردد فى ارتكابها، ويوضح له فائدة هذه المواد لجسمه وصحته، ويهون من آثارها الضارة، ويقلل من خطورة أعراضها، وبذلك تقع جريمة التحريض تامة[4].

وينبنى على ذلك أنه لا يشترط لوقوع التحريض المعاقب عليه أية وسيلة لتمام هذا التحريض، حيث يمكن أن يقع عن طريقة الكتابة أو القول أو الإيمارة إذا كانت لها دلالة واضحة تصلح للتعبير عن فكرة التعاطي، إلا أن هذه الإيمارة تجد صعوبتها فى الإثبات الجنائي لفكرة التحريض. كذلك يستوى أمام القانون أن يكون الشخص المحرض لم تكن لديه فكرة مسبقة عن جريمة التعاطي أو أنه كان يفكر فيها بتردد وتمهل فى تنفيذها لأى سبب، كما يستوى أن يقع التحريض على التعاطي على شخص أو أشخاص معينين سلفًا للمحرض، أو كان التحريض واقعًا على الجمهور عامة، وهو ما يعرف بالتحريض العلنى الذى يعتبر أخطر أنواع التحريض، حيث أن وسائل العلانية التى يتخذها المحرض فى هذه الحالة تمتد إلى عدد غير محدد من الناس، وهم بطبيعتهم أسرع تأثرًا وأشد انفعالًا واستجابه لهذا التحريض[5].

---

(1) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون المخدرات، المرجع السابق، ص53؛ جاسم عبد الله، تعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص128 وما بعدها.

(2) انظر فى هذا المعنى د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، نظرية الجريمة، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (2008م)، ص420.

(3) د. محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي، الأحكام العامة (الجريمة والجزاء)، المركز القومى للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الأولى، سنة (1997م)، ص422.

(4) د.محمد حنفى، الموسوعة الشاملة فى شرح القانون الإمارتى للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص142.

(5) د. حسن ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادى (القسم العام)، مطابع البيان التجارية، دبى، سنة (1999م)، ص410؛ جاسم عبد الله، تعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص (130/129).

الفرع الثاني

الركن المعنوى

يعرف الفقه الركن المعنوى بوجه عام بأنه يكون النشاط الذى يصدر عن الجاني، ويتخذ مظهرًا خارجيًا، ويتدخل من أجله القانون بتقرير العقاب، قد صدر عن إرادة آثمة، أى نتيجة خطأ يستند لمرتكبه[1].

وتعد جريمة التعاطي جريمة عمدية، وكذلك الأفعال الملحقة بالتعاطي يعتبر كلا منها جريمة عمدية أيضًا، والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائي، ويتحقق بتوافر العلم والإرادة الإجرامية، فليست الجريمة ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وآثاره، ولكنها كيان نفسى؛ ذلك أن ماديات الجريمة لا تنشئ مسئولية ولا تستوجب عقابًا مالم تتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التى يتطلبها كيان الجريمة، وتجتمع هذه العناصر فى ركن يختص بها، وهو الركن المعنوى للجريمة، ومن ثم فالقصد الجنائي مكانة فى الركن المعنوى للجريمة، كما أن الركن المعنوى فى جريمة تعاطى المخدرات والجرائم الملحقة لا يخرج عن المبادئ العامة فى القانون الجنائي.

والقصد المتطلب فى هذه الجريمة هو القصد العام الذى يلزم لوجوده توافر عنصرين هما: العلم: أن يعلن الجاني أن المادة التى يتعاطاها أو يستعملها استعمالًا شخصيًا من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وبمعني أخر أن يعلن بكنه المادة المضبوطة، وأنها من المواد المحظورة قانونًا. والعنصر الثاني الإرادة: وهى انصراف الإرادة إلى ارتكاب النشاط الإجرامى، وهو التعاطي أو الاستعمال الشخصى للمخدر أو المؤثر العقلى[2].

وإذا كانت القاعدة العامة هى أنه يكفى لقيام الركن المعنوى فى جريمة التعاطي توافر القصد العام، إلا أن المشرع قد اشترط قيام القصود الخاصة التى يعتد بها قانون المخدرات هى: قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصى، وقصد التقديم للتعاطى أو تسهيله للغير، وقصد الاتجار.

المبحث الثالث

عقوبات تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية والإعفاء عنها فى القانون الليبي

العقوبة جزاء جنائى يتضمن إيلامًا مقصودًا يقرره القانون ويوقعه القاضى على من تثبت مسئوليته عن الجريمة[3]، وهى أيضًا: إيلام يفرضه القانون ويطبقه القضاء عن طريق محاكمة على من تثبت مسئوليته عن الجريمة.وبذلك يتبين أن العقوبة الجنائية عبارة عن إيلام للجانى أى أذى قانونى يلحق به مقابل ما حققه من سلوك إجرامى أضر أو هدد بالضرر مصالح اجتماعية يعتبرها المشرع الليبي[4]، فيما يلى نتناولعقوبات تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية والإعفاء عنها فى القانون الليبي فى المطالبين التاليين:

(1) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة فى قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، سنة (1962م)، ص370.

(2) د. على عبد القادر القهوجى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، نظرية الجريمة، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (2008م)، ص395.

(3) د. على عبد القادرة القهوجى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، نظرية الجريمة، مرجع سابق، ص137.

(4) د. محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي، الأحكام العامة، مرجع سابق، ص449.

المطلب الأول

عقوبة تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية

تعاقب المادة (35) الفقرة الأولى من قانون المخدرات بالسجن المؤبد أو السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار على كل من قدم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمتعاطى أو سهل تعاطيها وكان ذلك بمقابل فى غير الأحوال المرخص بها قانونًا، وكل من رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لاستعمالها فى غرض أو أغراض معينة وتصرف فيها بمقابل بأى صفة كانت غير تلك الأغراض، و كل من أدار أو أعد أو هيأ بمقابل مكانًا لتعاطى المخدرات أو ا لمؤثرات العقلية وجرى فيها تعاطيها.

أما إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها فى البنود الثاني والثالث والرابع من الفقرة الأولى من هذه المادة بدون مقابل فتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن ألفى دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.

كما تعاقب الفقرة الثانية من المادة (35) بالسجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين آلف دينارعلى كل من الجاني العائد أو المحكوم عليه نهائيًا من إحدى المحاكم الأجنبية فى جريمة مماثلة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، أو إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة جرائم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداول المواد وحيازتها، أو إذا اشترك الجاني فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة مع قاصر أو كان الشخص الذى قدمت إليه المادة المخدرة أو المؤثر العقلى قاصرًا.

أما إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من نفس المادة بدون مقابل فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.

وتعاقب المادة التاسعة والثلاثون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط فى أى مكان أعد أو هيأ لتعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية وكان يجرى فيه تعاطيها مع علمه بذلك.

كما يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المضبوطة والأشياء المتحصلة أو المكتسبة من الجريمة، كما يحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات المضبوطة التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة، وذلك ما لم يكن مالك تلك الأدوات أو الوسائل شخصًا لا يد له فى الجريمة (م42 من قانون المخدرات).

وللمحكمة وفقًا للمادة السادسة والأربعون من قانون المخدرات أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى بالإدانة الصادر فى أحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون مرتين متتاليتين فى ثلاثة جرائم تعينها وعلى نفقة المحكوم عليه.

المطلب الثاني

الإعفاء من عقوبات تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية

ينص قانون العقوبات على حالتين لا يعاقب فيهما المتهم، هما:

الحالة الأول: التقدم للمصحة للعلاج:

تنص الفقرة الأخيرة من المادة السابعة والثلاثين من قانون المخدرات على أنه: (لا تقام الدعوى الجنائية على متعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا تقدم للعلاج بالمصحة من تلقاء نفسه).ويحتوى هذا النص تطبيقًا صريحًا لمبدأ عدم جواز الجمع بين التدبير الوقائى الشخصى والعقوبة الجنائية. والحكمة من قصد المشرع من وضع هذا النص تشجيع متعاطى المخدرات على الإقبال على العلاج بالمصحة.

طبيعة الإعفاء: ذهب بعض شراح القانون إلى أن هذا النص يقرر عذرًا قانونيًا معفيًا من العقاب وأن كان قد عبر عنه بعدم إقامة الدعوى الجنائية، فالأعذار المعفية كلها تستتبه بالضرورة عدم إقامة الدعوى الجنائية ضد الجاني متى توافرت أركان العذر، ويترتب عليها كالها الإعفاء من العقاب، فهذا العذر إذن ليس من موانع المسؤولية الجنائية، ولا هو من أسباب الإباحة، ومن ثم لا يتعدى أثره إلى غير صاحبه، فلا يستفيد منه مثلًا الشريك بالتحريض ولا الفاعل الذى لا يتحقق له شروط الإعفاء.

ويرى الباحث أن الصحيح هو أن هذا النص يضع مانعًا إجرائيًا يحول دون رفع الدعوى الجنائية ابتداء، ويترتب على ذلك أنه إذا رفعت الدعوى الجنائية ضد المتهم على الرغم من وجود هذا النص فإن المحكمة لا تحكم فيها بالبراءة وإنما بعدم جواز نظر الدعوى[1].

نطاق الإعفاء: يقتصر نطاق الإعفاء فى نص المادة سالفة الذكر على الجرائم المتصلة بالمخدر بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصى، أما إذا كان من تقدم للمصحة للعلاج قد ارتكب جريمة أخرى فإنه لا يستفيد من النص المذكور.

شروط الإعفاء: يشترط نص المادة السابقة لعدم إقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم هو أن يتقدم من (تلقاء نفسه) للمصحة للعلاج قبل تحريك الدعوى الجنائية ضده[2]، ويحسن التوسع فى تفسير هذه العبارة بحيث يستفيد من الإعفاء كل من يقدمه أهله إلى المصلحة بقصد علاجه، فهذا التفسير ـ فضلًا عن أنه فى مصلحة المتهم ـ يتفق على مقصود المشرع الذى أجاز للقاضى ـ بدلًا من الحكم بعالعقوبة المقررة بالمادة السابعة والثلاثون ـ أن يأمر بإيداع المدمن إحدى المصحات للعلاج[3].

ولا يشترط نص المادة السابعة والثلاثين لعدم إقامة الدعوى الجنائية إثبات أن المتهم من مدمنى المخدرات، ومن باب أولى لا يشترط ثبوت الإدمان بمعرفة اللجنة الطبية المشكلة بمعرفة وزير الصحه وانما يكفى لعدم رفع الدعوى أن يكون المتهم من (متعاطى) المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية[4].

الحالة الثانية: الإبلاغ عن بعض الجنايات:

تنص المادة الثامنة والأربعون من قانون المخدرات على أنه: (يعفى من العقوبات المقررة فى المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة عن الجريمة قبل علمها بها. وتستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المؤبد وبعقوبة السجن المؤبد عقوبة السجن وتخفض باقى العقوبات إلى النص إذا حصل الإبلاغ بعد علم الجهات المختصة بالجريمة بشرط أن يؤدى الإبلاغ إلى الكشف عن معلومات جوهرية تتعلق بالجريمة أو بمرتكبيها).

(1)د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص77.

(2) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (2008م)، ص41.

(3) عوض محمد عوض، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص77.

(4) د. إدوار غالى الذهبى، جرائم المخدرات فى التشريع الليبي، مرجع سابق، ص135.

يتبين لنا من النص أن المشرع الليبي قد وضع هذا النص مدفوعًا باعتبارات المنفة الاجتماعية التى تحدد سياسة العقاب والتى تدعو إلى تشجيع الإدلاء بالمعلومات فى هذه الجرائم الخطيرة لكى ينتفع المتهم بالإعفاء من العقاب مقابل ما يقدمه من خدمة للعدالة تمثل فى ضبط باقى الجناة.

نطاق الإعفاء: هذا الإعفاء مقصور على صور جرائم المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين من قانون المخدرات دون سواها، ولعل مقصود المشرع الليبي من قصر الإعفاء على هاتين المادتين هو تشجيع المساهمين فيها على كشف أمرها للسلطات، بالإضافة إلى أن تقرير هذا الإعفاء يجعل الثقة معدمة بين أفراد العصابات التى تقوم بارتكاب هذه الجرائم الخطيرة.

شروط الإعفاء: يجب لإعفاء الجاني من العقاب تحقق الشرطيين التاليين:

الشرط الأول: أن يقوم الجاني بالإبلاغ عن الجناية. ولا يشترط القانون فى الإبلاغ شكلًا معينًا، ولا أن يقدم إلى جهة معينة، وإنما يكفى أن يتم هذا الإبلاغ إلى السلطات العامة، سواء كانت النيابة العامة أو رجال الشرطة، أو قسم مكافحة المخدرات أو غير ذلك. كما يشترط أن يكون الإبلاغ قيام الحكم نهائيًا فى الجريمة، إذ أن الحكم النهائى يحوز حجية الأمر المقضى بحيث لا يجوز إلغاؤه إلا باتباع طريق إعادة النظر المنصوص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية[1].

ولا يهم الباعث الذى دفع المتهم إلى الإبلاغ عن الجريمة، فقد يكون الندم أو ا لرغبة فى تحقيق نفع مادى أو الخوف من العقاب أو تضييق الخناق عليه فى أسئلة التحقيق، ففى جميع هذه الحالات ينتج الإبلاغ أثره عن العقوبة إذا تحقق الشرط الآخر الذى سيرد الكلام عنه.

الشرط الثاني: يجب أن يكون من شأن الإبلاغ أن يوصل إلى ضبط باقى الجناة، فقد سبق القول أن المشرع قرر هذا الأعفاء لاعتبارات نفعية محضة، بحيث لا يتمتع المبلغ بالإعفاء إلا إذا استفادت الدولة من هذا الإبلاغ بوصولها إلى ضبط باقى الجناة. وتقدير ما إذا كان الإبلاغ من شأنه أن يوصل إلى ضبط باقى الجناة أم لا مسألة متروكه لمحكمة الموضوع تمارسها فى حدود سلطتها التقديرية[2].

المبحث الخامس

التدابير الوقائية

تعد التدابير الوقائية ـ إلى جانب العقوبة ـ الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية فى مكافحة الإجرام، وتستمد أهميتها من قصور العقوبة فى مواضع متعددة عن أداء وظيفتها الاجتماعية، فهى عبارة عن إجراءات أو أساليب جديدة تحل محل العقوبة بمعناها التقليدى أو تكملها بحسب الأحوال وتستهدف إزالة الخطورة الإجرامية أو القضاء على العوامل الدافعة إلى الإجرام، وبذلك يتبين أن غرض التدابير الوقائية يشترك مع غرض العقوبة فى إصلاح المجرم فقط دون بقية الأغراض الأخرى[3]، وينص قانون المخدارات الليبي على نوعين من التدابير الوقائية، يجوز الحكم بها إذا توافرت شروطها، وفيما يلى بيانها فى المطلبين التاليين:

(1) انظر المادة (402) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(2) د. إدوار غالى الذهبى، جرائم المخدرات فى التشريع الليبي، مرجع سابق، ص 138 وما بعدها.

(3) د. محمود سليمان موسى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المسئولية والجزاءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة (2002م)، ج2، ص(443/442).

المطلب الأول

إيداع المدمن إحدى المصحات

تنص المادة الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثون من قانون المخدرات على أنه: (يجوز للمحكمة بدلًا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تأمر بإيداع من تثبت إدامه على تعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكور الإفراج عنه، ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع فى المصحة عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة، ويشترط أن يثبت الإدمان من لجنة طبية، ويكون تشكيل اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات بقرار من اللجنة الشعبية العامة وزارة الصحة على أن يكون من بين أعضائها أحد رؤساء النيابة ينذب لذلك من الجهة التابع لها، وللجنة الطبية أن تستعين بمن ترى الاستعانة به لأداء مهتمها. ولا يجوز أن يودع المصحة من سبق بإيداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه أكثر من خمس سنوات).

يتبين لنا أن تطبيق هذا النص محكوم بالقواعد الآتية[1]:

القاعدة الأولى: يجب أن يثبت إدمان المتهم على تعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية، وذلك لأن المدمن ضحية من ضحايا المخدرات، فهو بالمرض أشبه منه بالمجرمين، وبالتالى فهو أجدر بالعلاج منه بالعقاب، بل أن عقاب المدمن بالسجن ليس إلا تعذيبًا عديم الجدوى، فقد شل الإدمان إرادته فبات عاجزًا عن مقاومة إغراء المخدر، وقد استجاب تشريع المخدرات فى تقرير هذا التدبير لتوصيات الأمم المتحدة واهتدى بما أخذت به كثير من تشريعات الدول المتحضرة.

وجدير بالملاحظة أن المشرع الليبي قد خرج على القاعدة العامة فى حرية القاضى فى الاقتناع[2]، فاشترط أن يثبت الإدمان من قبل لجنة طبية، وبناء عليه فلا يستطيع القاضى ـ مهما توافرت لديه من أدلة وقرائن ـ أن يقرر أن المتهم من مدمنى المخدرات مادامت اللجنة المذكورة لم تر الرأى.

القاعدة الثانية: الأمر بإيداع المدمن إحدى المصحات مقصور فقط على حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة (37) من قانون المخدرات، وهى جرائم الاتصال بالمخدر بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصى. أما فى غير هذه الجرائم فلا يجوز للمحكمة أن تحكم بهذا التدبير الوقائى.

القاعدة الثالثة: الحكم بهذا التدبير الوقائى جوازى للمحكمة، وذلك على الرغم من ثبوت إدمان المتهم بمعرفة اللجنة الطبية آنفة الذكر، فالمحكمة بالخيار بين أن توقع العقوبة المقررة بالمادة (37) (وهى السجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد علي خمسة آلاف دينار) وبين أن تأمر بإيداع مرتكب الجريمة إحدى المصحات للعلاج حيث لا يجوز أن يبقى بها مدة تزيد على سنة. ويظهر أن التوازن بين هذين الأمرين مفقود تمامًا، وكان الإجدر بالمشرع الليبي أن يجعل إيداع المدمن بالمصحة وجوبيًا خصوصًا بعد أن سلب القاضى حرية التقدير فى هذه المسألة وجعل ثبوت هذا الوصف فى حق مرتكب الجريمة منوطًا بلجنة طبية. ولذلك نهيب بالمشرع الليبي أن يبادر إلى تعديل نص المادة (37) من قانون المخدرات بجعل إيداع المدمن بالمصحة وجوبيًا على القاضى، فذلك خير وأجدى للمتهم والمجتمع معًا.

القاعدة الرابعة: إذا أمر القاضى بإيداع المدمن إحدى المصحات فإنه لا يحدد المدة التى يقضيها المدمن فى المصحة، وإنما تحدد هذه المدة التى يقضيها المدمن فى المصحة، اللجنة المختصة بفحص حالة المودعين بالمصحات التى ورد تشكيلها

(1) د. إدوار غالى الذهبى، جرائم المخدرات فى التشريع الليبي، المرجع السابق، ص 121 وما بعدها.

(2) القاعدة العامة فى القانون الليبي هى حرية القاضى الجنائي فى تكوين عقيدته. انظر المادة (285) من قانون الإجراءات الليبي.

صراحة فى القانون. كما أن النص فى القانون على حد أدنى لمدة الإيداع مقصود به إرضاء العدالة وتحقيق قدر من الردع العام بإبقاء المحكوم عليه معتقلًا بالمصحة خلال مدة معينة. أما النص على حد أقصى به كفالة الحريات الفردية بضمان إلا يبقى المحكوم عليه معتقلًا بالمصحة بعد مدة معينة[1].

القاعدة الخامسة: لا يجوز أن يودع بالمصحة من سبق إيداعه بها مرتين، أو من لم يمض على خروجه أكثر من خمس سنوات، ووجهة نظر المشرع الليبي من وضع هذا القيد أن من أودع المصحة مرتين أو من دخل المصحة وعاد بعد خروجه منها إلى استعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية قبل انقضاء خمس سنوات على ذلك هو فى غالب الأمر شخص لم يجد العلاج معه نفعًا، وبالتالى يكون من العبث إيداعه بالمصحة مرة أخرى.

ويرى الباحث أن هذا القيد لا لزوم له ويجدر بالمشرع الليبي أن يبادر إلى إلغائه، إذ من واجب المجتمع ـ خصوصًا بعد ثبوت إدمان الجاني بمعرفة لجنة طبية مختصة ـ أن يتولى علاجه بالأساليب الحديثة فى معالجة المدنين بدلًا من توقيع العقوبات السالبة للحرية.

موقف الشريعة الإسلامية مما قرره القانون:

والشريعة الإسلامية لا تعارض مبدأ العلاج من الإدمان، فما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء[2]، فعن عبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»[3].

المطلب الثاني

التدابير فى حالة الحكم أو الاتهام الجدى أكثر من مرة فى إحدى جنايات المخدرات

تنص المادة التاسعة والأربعون من قانون المخدرات على أنه: (إذا ثبت أدانه شخص أكثر من مرة فى إحدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون، وجب اتخاذ أحد التدابير التالية ضده بقرار من المحكمة المختصة. (1) الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل. (2) تحديد الإقامة فى أى جهة معينة. (3) منع الإقامة فى جهة معينة. (4) الأبعاد. (5) حظر التردد على أمكان أو محال معينة. (8) الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة. ولا تقل مدة التدبير المأمور به عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات وفى حالة مخالفة الخاضع للتدبير لمقتضاه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر).

يجب أن تراعى فى الحكم بهذه التدابير القواعد الآتية[4]:

القاعدة الأولى: هذه التدابير تتخذ بشأن الجنايات المنصوص عليها فى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية دون الجنح، وهذا واضح من النص المذكور على الرغم من أن الحكم بهذه التدابير يصدر من المحكمة المختصة.

القاعدة الثانية: يجب للحكم بأحد هذه التدابير أن يكون المحكوم عليه قد سبقت إدانته أكثر من مرة، أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة فى إحدى الجنايات المنصوص عليها فى القانون.

---

(1) د. محمود نجيب حسنى، المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (1974م)، ص107.

(2) د. أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطى المخدرات والاتجا بها بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص109.

(3) مسند الإمام أحمد بن جنبل، مسند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، حديث رقم (3922)، ج7، ص38. حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(4) د. إدوار غالى الذهبى، جرائم المخدرات فى التشريع الليبي، مرجع سابق، ص 128 وما بعدها.

شروط الحكم بالتدابير الوقائية:

لكى تصلح الأحكام السابقة سندًا للحكم بأحد هذه التدابير يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون أكثر من حكم، وهذا مستفاد من النص صراحة على وجوب الحكم (أكثر من مرة) أى أن يكون قد صدر حكمان فأكثر. ولا يلزم أن تكون هذه الأحكام قد صدرت كلها بتوقيع العقوبات الأصلية المقررة للجنايات المنصوص عليها فى قانون المخدرات، بل يجوز أن يكون كلها أو بعضها صادرًا بالتدبير الوقائى المنصوص عليها بالمادة السابعة والثلاثون من قانون المخدرات، وذلك لأن المادة التاسعة والأربعون هو (سبق الحكم أكثر من مرة) دون أن يشرط الحكم بعقوبة معينة، وبناء عليه فإن المدان على تعاطى المخدرات إذا سبق الحكم عليه مريتن بالإيداع فى إحدى المصحات للعلاج فإنه يجوز الحكم عليه بعد خروجه من المصحة بأخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها بالمادة التاسعة والأربعون من قانون المخدرات.

الشرط الثاني: يجب أن تكون الأحكام باته، أى غير قابلة للطعن فيها، أما إذا كان الحكم قابلًا للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن، أو طعن فيه بالفعل ولم يفصل فيه بعد، فلا يجوز الاستنادإليه لاحتمال إلغائه.

الشرط الثالث: يجب أن تكون الأحكام منتجة لآثارها القانونية، فإذا كان المحكوم عليه قد رد اعتباره بحكم القانون[1]، أو بحكم القاضى[2]، فلا يجوز الاعتداد بالحكم؛ لأن رد الاعتبار يترتب عليه انقضاء الحكم وجميع آثاره الجنائية[3]، وما يقال عن رد الاعتبار يقال أيضًا عن العفو العام.

القاعدة الثالثة: يقدم طلب الحكم بأحد التدابير الوقائية من النيابة العامة إلى المحكمة الجنائية المختصة[4]، ويبدو من صياغة المادة التاسعة والأربعون من قانون المخدرات أنه يجب على المحكمة الحكم بأحد هذه التدابير الوقائية إذا قام لديها الدليل على أن المطلوب الحكم عليه بالتدبير الوقائى سبق الحكم عليه أكتر من مرة أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة لإى إحدى الجنايات المنصوص عليها فى قانون المخدرات.

القاعدة الرابعة: لا يجوز الحكم بأكثر من تدبير واحد على الشخص الواحد[5]، وهذا ظاهر من عبارة (اتخاذ أحد التدابير الآتية) الورادة بالمادة التاسعة والأربعون من قانون المخدرات. ويرى الباحث أن سبق الحكم بأحد هذه التدابير لا يمنع النيابة العامة من التقدم للمحكمة الجنائية بطلب جديد لتوقيع حكم آخر. وذلك بعد انتهاء مدة التدبير الأول. كما لا يجب على المحكمة الجنائية المختصة أن تحدد مدة التدبير فى حكمها بشرط ألا تقل عن سنة وألا تزيد على عشرة سنوات. وفى حالة مخالفة المحكوم عليه للتدبير الوقائى المحكوم به يحكم عليه بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

الخاتمة:

من خلال البحث توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التالية:

أولًا: النتائج:

(1) انظر المادة (491) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(2) انظر المادة (486) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(3) انظر المادة (481) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(4) د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلى، مرجع سابق، ص88.

(5) د. محمود سليمان موسى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص447 وما بعدها.

(1) السلوك الإنسانى المجرم فى جريمة تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية يتمثل فى مادة أو نبات من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو استعمالًا شخصيًا، ويقصد بالتعاطي تناول المادة التى يؤدى تعاطيها إلى حالة تخدير كلى أو جزئى سواء أدت إلى فقد الوعى من عدمه، وتعطى إحساسًا لمتعاطيها بالنشوة والسعادة الوهمية أيا كان شكلها أو نوعها حيث يستوى أن تكون سائلة أو صلبة أو مسحوق أو أقراص أو كبسولات أو غير ذلك من الأشكال، ويترتب عليها عادة الإدمان وتجرمها القوانين الوضعية وتحاربها الاتفاقيات الدولية.

(2) ثبوت تحريم المخدرات تعاطيًا واتجارًا أو غير ذلك بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وذلك نظرًا لما يترتب عليها من أضرار صحية واقتصادية واجتماعية ودينية وسياسية، سواء على مستوى الفرد أو الأسرة أو المجتمع، ومن ثم يخطأ من يعتقد حل المخدرات نظرًا لعدم وجود نص صريح يحرمها.

(3) وجوب عقوبة متعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية بالعقوبة التعزيرية المناسبة ومنها عقوبة الجلد كشارب الخمر، مع وجوب مصادرة ما ضبط مع المتعاطى من جواهر مخدرة فى جميع الأحوال، وغلق مكان التعاطي إن استلزم الأمر، ومن ثم فإنه لا مانع من تطبيق العقوبات الواردة فى قانون المخدرات الليبي بشأن التعاطي حيث إنها تعتبر من العقوبات التعزيرية طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

(4) تتميز جريمة تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية بأنها جريمة عمدية وإيجابية ومؤقتة كما أنها تشترك فى بعض الخصائص مع جرائم المخدرات الأخرى وتختلف أيضًافى بعض الجوانب.

(5) تحديد المادة المخدرة قد يكون بأحد طريقتين الأولى هو أن ينص عليها أسما فى مواد القانون أو جدول تلحق به ويكون ذلك على سبيل الحصر والثانية هو تحديد مواصفات المادة المخدرة بموجب نصوص القانون بحيث إذا توافرت هذه المواصفات ويكون ذلك عادة عن طريق الخبراء فى المادة المضبوطة.

(5) جرم المشرع الليبي تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية أو استعملها الشخصى وأنزل العقوبة على مرتكبها، ولا يكفى للوجود القانونى لهذه الجريمة أن يتوافر ركنها المادى بل يلزم أن تكون الواقعة المادية غير مشروعة، وهى لا تكون كذلك إلا إذا انتفت أسباب الإباحة.

ثانيًا: التوصيات:

(1) ضرورة تعديل العقوبات بحيث تعطى للقاضى التدرج فى العقوبة حسب حالة المتعاطى وأخذه بالرأفة فى المرة الأولى وتشديد العقوبة فى حالة العود.

(2) ينبغى على الدولة وضع خطة عمل وطنية لمحاربة ظاهرة تعاطى المخدرات واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة وتقديم مقترحات وتوصيات إلى الجهات المختصة فى كل من شانه حماية الإنسان فى ظاهرة التعاطي.

(3) تكليف بعض المراكز العلمية المتخصصة لإجراء البحث ودراسات تتناول ظاهرة تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المتصلة بها وصولًا لحياة أفضل بعيدًا عن تعاطى المخدرات والمرثرات العقلية.

(4) إمداد معامل التحليل بمصلحة الطب الشرعى بالأجهزة والمعدات الحديثة المستخدمة فى الكشف عن المخدرات والتى تساير المستحدث فى الأنواع الجديدة من العقاقير المخدرة التى يساء استخدامها.

(5) انشاء مصحات لعلاج متعاطي المخدارت علي أن يتوفر فيها أساليب العلاج الطبي والنفسي والاجتماعي.

(6) تفعيل دور وسائل الاعلام بغرض محاربة متعاطي المخدرات والمؤترات العقلية .

(7) تدريس مادة تحت عنوان السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤترات العقلية في كليات القانون وجميعها كون المجتمع الجامعي الاساس في مواجهة ظاهرة انتشار تعاطي المخدرات .

أولًا: فهرس المراجع العربية:

(1) أبو الحسن على بن أحمد بن مكرم الصعيدى العدوى المتوفى سنة (1189هـ)، حاشية العدوتن على شرح كفاية الطالب الربانى، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار الفكر، بيروت، سنة (1994م).

(2) أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة (450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ.

(3) أبو الحسن، علاء الدين، على بن خليل الطرابلسى المتوفى سنة (844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

(4) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافى المتوفى سنة (684هـ)، الفروق، عالم الكتب، القاهرة، بدون تاريخ.

(5) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى المتوفى سنة (241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: سعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (2001م).

(6) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلى المتوفى سنة (630هـ)، المغنى، مكبتة القاهرة، القاهرة، بدون تاريخ.

(7) أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ.

(8) أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى السعدى الأنصارى، شهاب الدين أبو العباس المتوفى سنة (974هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (1407هـ).

إدوار غالى الذهبى، جرائم المخدرات فى التشريع الليبي، المكتبة الوطنية، بنغازى، ليبيا، الطبعة الأولى، سنة (1973م).

(9) إدوار غالى الذهبى، جرائم المخدرات فى التشريع المصرى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (1978م).

(10) أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطى المخدرات والاتجا بها بين الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة (2010م)، ص (44/43).

(11) أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة (2008م).

(12) انطوان لطف الله البستانى، المخدرات أعرف عنها وتجنبها، المجلة العربية للطب النفسى، المجلد الأول، العدد الثاني، سنة (1990م).

(13) تقى الدين أبو العباس بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة (728هـ)، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة (1418هـ).

(14) جابر عبد الله عبد الرزاق النقبى، تعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة (2010م).

(15) حسن ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادى (القسم العام)، مطابع البيان التجارية، دبى، سنة (1999م).

(16) حسن صادق المرصفاوى، شرح قانون الجزاء الكويتى (القسم الخاص)، بدون دار نشر، سنة (1970/1969م).

(17) رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلى، بدون دار نشر، الطبعة الرابعة، سنة (1968م).
(18) زيد الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى المتوفى سنة (666هـ)، مختار الصحاح، ترتيب: السيد محمود طاهر، دار التراث العربى للطباعة والنشر، بدون تاريخ.
(19) السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة فى قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، سنة (1962م).
(20) شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى المتوفى سنة (748هـ)، الكبائر، دار الندون الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.
(21) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربينى المتوفى سنة (977هـ)، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
(22) صالح عبد السميع الآبى الأزهرى، جواهر الإكليل، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون تاريخ.
(23) عبد العزيز عامر، التعزير فى الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربى، القاهرة، سنة (1955م).
(24)عبد العظيم مرسى وزير، شرح قانون العقوبات، القسم الأول، بدون دار نشر، طبعة سنة (1998م).
(25) عبد الله بن محمد بن مودود الموصلى المتوفى سنة (683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: الشيخ محمودأبو دقيقة، مطبعة الحلبى، القاهرة، سنة (1937هـ).
(26) عثمان بن على بن محجن البارعى، فخر الدين الزيلعى المتوفى سنة (743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (1313هـ).
(27)علاء الدين كفافى، مشكلة تعاطى المخدرات بين الشباب، التقرير السيكولوجى، مطبوعات جامعة قطر، سنة (1993م).
(28) على عبد القادر القهوجى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، نظرية الجريمة، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (2008م).
(29) عوض محمد عوض، قانون العقوبات الخاص (جرائم المخدرات والتهرب الجمركى والنقدى)، بدون دار نشر، طبعة سنة (1966م).
(30) فوزية عبد الستار، شرح قانون المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (1990م).
(31) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (2008م).
(32) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين المتوفى سنة (1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة (1992م).
(33) محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن ابن القيم الجوزية المتوفى سنة (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (1991م).
(34) محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، زاد المعاد فى هدى خير المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، سنة (1994م).
(35) محمد بن أحمد بن أبى سهل شمس الأئمة السرخسى، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، سنة (1993م).
(36) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسينى، الكحلانى الصنعانى، المعروف بالأمر المتوفى سنة (1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، بدون تاريخ.
(37) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى المتوفى سنة (279هـ)، سنن الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة البابى الحلبى، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة (1975م).

(38) محمد بن فرامرز بن علی الشهير بملا ـ أو منلا أو المولى ـ خسرو المتوفى سنة (885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مطبعة قريمى يوسف، (1330هـ).

(39) محمد حنفى محمود محمد، الموسوعة الشاملة فى شرح القانون الإمارتى للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مكبتة دار الحقوق، الشارقة، سنة (2002م).

(40) محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي، الأحكام العامة (الجريمة والجزاء)، المركز القومى للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الأولى، سنة (1997م)، ص422.

(41) محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمى الزمخشرى جار الله، أو القاسم، أساس البلاغة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة (1985م).

(42) محمود سليمان موسى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المسئولية والجزاءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة (2002م).

(43) محمود نجيب حسنى، المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (1974م).

(44) محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، نظرية الجريمة، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (2008م).

(45) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيرى النيسابورى المتوفى سنة (261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحيار التراث العربى، بيروت، بدون تاريخ.

(46) مصطفى مجدى هرجة، الدفوع فى قضايا المخدرات، دار محمود للنشر، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة (1998م).

(47) منصو بن يونس البهوتى المتوفى سنة (1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع، تحقيق: خالد بن على وآخرون، دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، سنة (1438هـ).

ثانيًا: فهرس المراجع الأجنبية:

-Arnolds Trebach, Heroin solution, the backs, which suggests away out of the apparently impossible predicament of addiction control , is of such importance, that we ignire it at our peril – Ann Dally, M,D the lancet yele university press, London, 1982.

Drug and counter measures in Japan (Tokyo, ministry of health and welfare of Japan, 1972

-John Strang and Michael Gossop- Heroin Addiction and Drug policy: The British Sytem(Oxford University Press), 1994.

-M,D VICKERS, MBBS (loud) and others, Drugs in andsthetic practice, (UK-1985). - N.Bejerot, Addiction and society (*chrles e. Thomas. 1970*) *Drug Abuse and countre measure in Japan* (*Tokyo, ministry of health and welfare of Japan, 1972*).

-R.G.Health, the role of pleasure in hurnan behavior (*New York, 1964*).

-Roy Roberston, "Heroin Aids Society, Hodder, and Stoughton, London Sydeny Auckland Toronto, 1987, 1987.D.C. Des Jarlais and others, Liver disease in narcotic

-Single Convention on narcotic drugs 1961 Umited Nations, phblication New York 1979.

-United Nations Convention Against Illicit Traffic in Narrcotic Drugs and psychotopic substances 1998.

- V.P. Dole and in. Nyseander, Amedical treatment for heroin sddiction with methadone. Journal of the Americoanmsdical Association, Vol. 193, 1965.

-Vonvention on psyehotropiesubstanees 1971- United Nations publication New York 1977.